جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الإداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :

1/ مروة حمودي 2/ سولاف خلفة

يوم: 2024/06/10

دور القاضي الإداري في حماية حق الترشح في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

أحميد هنية	أ.د	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عزري الزين	أ. د	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
حوحو رمزي	أ.د	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

الشكر والتـــــقدير

لله الحمد والشكر كله، سبحانه وتعالى، أن وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع، نحمد الله الذي ألهمنا الصبر على المشاق والوصول إلى هذه المرتبة أين يكرم المرء على جهد سنين من العمل والسهر. لك الحمد والشكر دوما يارب.

في هذا الصدد نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى من درسنا طيلة السنتين السابقتين، إلى من أشرف على انجازنا لعملنا المتواضع، ووجهنا وأرشدنا وكان لنا خير مرشد " الأستاذ عزري الزين "

وإلى من كانت خير عون لنا وتفضلت علينا بجل النصائح والتوجيهات ، إلى أستاذتنا الكريمة والعزيزة " كيحل سلسبيل " لكي منا أسمى التقدير والاحترام.

الإهداء

" اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا ولسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا على البلاء صابرا "

أهدي كلمات مذكرتي وعملي المتواضع هذا إلى :

إلى عزوتي وسندي في هذه الحياة إلى من كان له الفضل الكبير إلى ما أنا عليه الآن إلى صاحب السيرة العطرة " والدي الحبيب "

إلى من سطرت لي طريق الحياة، ونسجت لي طريق حياتي بالعلم والمثابرة، إلى من قوّت فيا روح التقدم دوما، إلى من وقرها الله في كتابه عز وجل إلى "أمي غاليتي"

إلى من لم يبخل في تقوية عزمي بالكلمات الطيبة أخي الكريم " حسام الدين "

إلى من لم تبخل في تشجيعي ومساندتي إلى من كانت ذراعي اليمين دوما أختي، صديقتي وحبيبتي " لمياء"

وإلى أختي الصغيرة جوهرة المنزل " ريمة "

إلى من تشاركت معي جهد انجاز هذا العمل، إلى زميلتي" سولاف خلفة "

" مروة حمودي "

الإهداء

أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني وزميلتي لإنجاز هذا العمل، ومنحنا العزيمة والسعي لطلب العلم.

أهدي ثمرة جهدي طيلة مشواري الجامعي وعملي المتواضع هذا:

إلى روح والدي "أبي الغالي" ، روحه التي لم تفارق فؤادي يوما، والذي علمني معنى الحياة قبل الفراق رحمك الله وجعلك من أهل الجنة يارب.

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات "أمي حبيبتي".

إلى أختي " سندس" ، سندي وصديقتي وحبيبتي حفظك الله وحماك، وإلى كل إخوتي.

إلى زميلتي وصديقتي في انجاز المذكرة "مروة حمودي".

وإلى كل عائلتي كبيرهم وصغيرهم، وإلى كل أصدقائي ومن صادفتهم في هذه الحياة وكان لهم أثر جميل في حياتي.

" سولاف خلفة "

مقـــــــدمة:

إن انتشار الأفكار الديمقراطية في مختلف دول العالم، ساهم بشكل كبير في إرساء ونشر الوعي الفكري والسياسي بين أفراد الشعب، وخاصة في مجال المشاركة في الحياة السياسية، حيث أصبح من أهم مطالب الشعب فتح المجال لهم لإبراز أنفسهم في المؤسسات والمراكز التي تقوم عليها بناء الدولة من خلال ما كفل لهم الدستور من حقوق سياسية تسمح بذلك كحق الانتخاب وحق الترشح، وليس هذا فقط بل وتوفير الحماية القانونية لهذه الحقوق حتى يتسنى لهم ممارستها بكل حرية والاطمئنان من عدم المساس بها.

إن ممارسة الحقوق السياسية لاسيما حق الترشح يعتبر من الحقوق السياسية الأصلية المكفولة للمواطن في كل دول العالم والمنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية والدساتير وعلى رأسها الدستور الجزائري حين نص صراحة على أن المواطن يحق له أن ينتخب وينتخب، فبصريح هذه العبارة من الدستور أقر المشرع الجزائري بأحقية المواطن للترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية وحتى الرئاسية، لكن بالرغم من عمومية وأحقية المواطن في الترشح إلا أنه يقيده جملة من الضوابط والشروط التي لابد أن تتوفر في شخص المترشح حتى يتسنى له تقديم نفسه للترشح وتقلد المناصب الحساسة في الدولة ومراكز صنع القرار، ويتم دراسة هذه الشروط من قبل السلطة الوطنية المستقلة عند دراسة ملفات الترشح أين يفتح لها الباب لقبول المترشحين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ورفض من هم على خلاف ذلك، من خلال قرارات رفض الترشح، حيث يحق للمترشح في هذه الحالة أن يقدم اعتراضا إداريا أمام السلطة الوطنية المستقلة ممثلة في منسقي المندوبية الولائية، أو يلجأ مباشرة نحو القضاء كجهة مستقلة دون اللجوء للاعتراض الإداري، أو حالة الرد السلبي من طرف الإدارة ، أين يكمن دور القاضي الإداري في حماية حق الترشح من خلال بسط رقابته على قرارات رفض الترشح وحماية لمرحلة

الترشيح بصفة خاصة والعملية الانتخابية بصفة عامة وضمانا لسيرها بكل شفافية ونزاهة ومصداقية.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة من الناحية العملية والعلمية، فمن الناحية العلمية نجد بأن حق الترشح يعد أحد صور المشاركة السياسية، فهو يعتبر الوسيلة التي تؤهل الناخبين في الوصول إلى أحد المراكز السياسية المهمة في الدولة، وتقلد المناصب الحساسة.وحمايته تعد حلقة أساسية لابد منها، حتى لا يتعرض في الأخير المترشح لأي نوع من أنواع تعسف الإدارة الانتخابية، أو أحد الأخطاء التي قد تقع فيها، وعليه لإبراز أهمية هذا الموضوع نحاول معرفة مدى فعالية الرقابة القضائية على المنازعات التي قد تنشأ أثناء عملية الترشح من خلال رفض المترشحين. أما من الناحية العملية، فالعملية الانتخابية تعد عملية متكاملة، كل مرحلة تكمل الأخرى، ومن ضمن هذه العمليات نجد عملية الترشيح، فمن خلالها يقدم المرشحون أنفسهم للمنافسة في الانتخابات وذلك في غضون فترة حددتها الإدارة الانتخابية ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة، التي تقوم هذه الأخيرة إما بقبول أو رفض المرشحين بإصدار قرارات رفض الترشح، وتكون هذه الأخيرة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة أين يتم تسليط الضوء على دور القاضي الإداري كقاضي انتخابي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع يمكن إرجاعها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وعليه فالأسباب الذاتية ترجع إلى رغبتنا الملحة في الخوض بالدراسة والبحث في أحد المواضيع المرتبطة بأحد مراحل العملية الانتخابية وآليات الكفيلة بحمايتها باعتبارها تمس أحد الحقوق السياسية للمترشحين سواءا كان حق الانتخاب، أو حق الترشح، فكان موضوع دور القاضي الإداري في حماية حق الترشح أحد الموضوعات التي جذبتنا للبحث

في مختلف جوانبه القانونية، لكونه أولا ملما بجانب تخصصنا كطلبة القانون الإداري، إضافة إلى زيادة الكم المعرفي والمعلوماتي حول المستجدات المحيطة بهذا الموضوع، إضافة إلى توجيه الأستاذ المشرف وتشجيعه للبحث في هذا الموضوع نظرا لما يطرحه من جديد في كل موعد انتخابي.

أما الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى تبني هذه الدراسة فتعود إلى محاولة معرفة كيفية تجسيد القاضي الإداري الحماية لحق الترشح للمجالس المنتخبة، خاصة في ظل جدية القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا استحداث السلطة الوطنية المستقلة الذي كان نتيجة الأحداث التي عاشها الشعب الجزائري أثناء الحراك الشعبي وما خلفه من آثار، إضافة إلى أن موضوع المتعلق بدور القاضي الإداري في حماية حق الترشح المرتبط بمنازعات الترشح التي تقوم بمناسبة رفض قرارات المترشحين للانتخابات، يعد أحد المواضيع التي تبقى تمتاز بالجدية خاصة في ظل هذه التعديلات القائمة والمختلفة لقانون المنظم للانتخابات، وخاصة كذلك عند تسليط الضوء على أهم الهيئات الرقابية القضائية التي تتكفل بضمان الحماية للناخبين في ممارسة حق الترشح باعتباره أحد الحقوق السياسية.

الإشكالية:

ترتبط إشكالية موضوع دراستنا بحق الترشح وكيفية تدخل القضاء الإداري في حمايته إثر قيام نزاعات أثناء عملية الترشح أو تعسف الإدارة الانتخابية وكيفية رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشح، وفيما إذا كانت هذه الرقابة وباعتبارها من جهة مستقلة رقابة فعالة وكفيلة بضمان الحماية لحق الترشح للناخبين، على هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية:

هل تعد رقابة القاضي الإداري ضمانة فعلية لتجسيد الحماية على حق الترشح في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم الحق في الترشح ؟
- ماهي المبادئ المنظمة لممارسة حق الترشح ؟
- ماهي الضوابط والشروط المنظمة لممارسة الناخبين لحقهم في الترشح للانتخابات ؟
- فيما تتمثل إجراءات الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح؟
- كيف يقوم القاضي الإداري بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح؟
- ماذا يترتب قانونيا عن رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشح؟

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة الموضوع مبدئيا إلى التعرف على حق الترشح من الناحية القانونية وكيف نظم المشرع عملية الترشح ، وبعد ذلك التطرق لما هو أهم وهو الهدف إلى إبراز دور القاضي الإداري باعتباره يمثل أحد الضمانات المكفولة لحماية حق الترشح قانونا للناخبين والمرشحين للانتخابات، ففي ظل تجسيد دولة القانون والديمقراطية الشعبية نسعى إلى الكشف فيما إذا كان القضاء الإداري كهيئة مستقلة وسيلة محققة للحماية الفعلية، وكيف يتدخل القاضي الإداري في تجسيد هذه الحماية، للوصول في الأخير إلى تقييم دوره، وحتى نكون في الأخير أمام انتخابات حرة ونزيهة.

صعوبات الموضوع:

في مسار دراستنا وبحثنا في الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- قلة المؤلفات المتعلقة بدراسة مثل هذه المواضيع، على خلاف المقالات ومذكرات التخرج التي تصب في صميم موضوع دراستنا.

- صعوبة الحصول على الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بقرارات رفض الترشح للانتخابات.

المنهج المستخدم :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا أن نستخدم المنهج الوصفي، الذي ينسجم مع هذا النوع من البحوث القانونية من خلال جمع المادة العلمية ووصفها وتحليلها باعتباره المنهج المساعد في تحليل وتفسير المعلومات بشكل علمي خاصة عند التطرق للجانب المفاهيمي المتعلق بممارسة حق الترشح، أما فيما يخص النصوص القانونية واستقرائها فاتبعنا المنهج الاستقرائي الذي يتناسب وبدرجة كبيرة في دراسة وتحليل المواد القانونية.

الخطة المتبعة في دراسة الموضوع:

وعلى ضوء ماسبق طرحه، ولمعالجة إشكالية دراستنا، فإننا اتبعنا خطة الفصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول التنظيم القانوني لحق الترشح، الذي بدوره ينقسم إلى ثلاث مباحث عناوينها على الترتيب كالآتي، مفهوم حق الترشح ،المبادئ المنظمة لحق الترشح و الشروط القانونية المنظمة لحق الترشح للانتخابات.

في حين تناولنا في الفصل الثاني تجسيد رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الترشح، بحيث تناولنا ضمن هذا الفصل ثلاث مباحث عناوينها على الترتيب كالآتي، رقابة القاضي الإداري لإجراءات الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح، الفصل في طعون قرارات رفض الترشح، الآثار القانونية المترتبة على رقابة القاضي الإداري.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لحق الترشح

تسعى الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي إلى تكريس مبادئه وأسسه، ويظهر ذلك من خلال كيفية تشكيل المجالس المنتخبة " الوطنية والمحلية "، والوصول إلى مقاعد السلطة. والتي لا تتم إلا وفق إقرار حرية الترشح لكل المواطنين، دون أن تكون حكرا على فئة معينة، خلافا لما عاشته الجزائر في فترة تبنيها للأحادية الحزبية أين كان حق الترشح امتيازا يحتكره حزب جبهة التحرير الوطني.

وبعد ما شهدته الجزائر من تغيرات في مطالب الشعب وتحولها من نظام الأحادية إلى نظام التعددية الحزبية، مس هذا التغيير مجمل الترسانات القانونية المنظمة للدولة، وحتى القانون الانتخابي المنظم للعملية الانتخابية لم يسلم من ذلك.

وانطلاقا من هذا، نسعى من خلال هذا الفصل إلى التعرف على حق الترشح من المنظور القانوني المتعلق به والمنظور المفاهيمي له.

وبناءا عليه، فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا ضمن المبحث الأول مفهوم حق الترشح، و المبادئ المنظمة لممارسة حق الترشح في المبحث الثاني، والشروط القانونية المنظمة لممارسة حق الترشح للانتخابات في المبحث الثالث.

المبحـث الأول

مفهوم حق الترشح

من المعلوم بأن حق الترشح يعد أحد الحقوق السياسية، التي سطرها المشرع الجزائري وضمنها لأي مواطن سواء كمرشح حر أو في إطار حزب سياسي، أو في إطار قائمة حزبية أو قائمة حرة في الدستور الجزائري والقانون الانتخابي. لتبيان مفهوم حق الترشح سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى مفهوم حق الترشح من خلال إبراز تعريف حق الترشح ضمن المطلب الأول، مرورا بالمطلب الثاني مبرزين فيه أهداف وأهمية حق الترشح.

المطلب الأول: تعريف حق الترشح

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف حق الترشح من الناحية اللغوية والاصطلاحية، لنتوصل في الأخير إلى إبراز أهم الخصائص التي يمتاز بها حق الترشح.

الفرع الأول: تعريف الترشح لغة

يعرف الترشح من الناحية اللغوية بأنه: كلمة مشتقة من فعل ترشح بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات، أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلا لهم. [1]

فعل ترشح، يترشح، ترشحا، فهو مترشح، ويقول ترشح فلان لكذا، بمعنى تأهل وتهيأ وتقوى، تقدم باسمه للانتخابات للحصول على أصوات الناخبين. [2]

---

[1] قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 61

[2] غلابي بوزيد ، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 01/21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد11، العدد01، 2023، ص 381

والمترشح (المرشح) candidate هو الشخص الذي يأمل في الوصول إلى ولاية انتخابية electoral mandate وتتوفر فيه الشروط القانونية للترشيح ويكون إيداع ترشيحه مقبولا.[1]

الفرع الثاني: تعريف الترشح اصطلاحا

معظم دساتير وقوانين الدول لم تعط تعريفا لحق الترشح، واكتفت بالنص على إجراءات

ممارسة حق الترشح والشروط الواجب توافرها في من يمارسه. ولقد ذهب بعض الفقهاء للقول أن حق الترشح وظيفة، وقال فريق آخر أنه حق شخصي، في حين أن فريق ثالث يقول بأنه سلطة قانونية أو حق عام.[2]

وعليه يمكن تعريف الترشح بأنه: العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع الجمهور بالتصويت لها للوصول إلى المنصب السياسي أو المقعد النيابي المطلوب شغله للانتخابات. [3]

كما يعرف على أنه "إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو رئاسية أو نيابية".[4]

[1] الدبس عصام ، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010،ص 213.

[2] حليمي بلخير ، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989-2016)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020، ص 28.

[3] عباسي سهام ، جديدي نهلة، دور القضاء الإداري في رقابة العملية الانتخابية (رقابة مرحلة الترشح نموذجا)، الملتقى الدولي الثامن، التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 7/6 مارس 2018، ص 62.

[4] شرون حسينة ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المرحلة التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، الملتقى الدولي الخامس5 حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06، 2009، ص 131.

كما يعرف على أنه: "الآلية التي من خلالها يقوم بتسجيل اسمه في قوائم المترشحين المعدة، إعلانا عن رغبته في المشاركة في الانتخابات وهو من أهم الحقوق السياسية للمواطن". كما أنه "الحق الذي يعطي لكل فرد أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على امكانية ممارستها بالانتخاب".[1]

أما الترشح بوصفه حقا سياسيا في الحياة السياسية للدولة وفقا لما تقتضيه المواثيق الدولية

والدساتير والقوانين الداخلية للدول، حيث من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية والنواب، الشعبية، ورئيس الدولة.[2]

انطلاقا من هذه التعريفات، يمكننا استنتاج جملة الخصائص التالية المميزة لحق الترشح:

- يتميز حق الترشح بأنه حق سياسي يخول للأشخاص ممارسته، بصفة منفردة أو بصفة جماعية، حسب شكل الانتخاب المطلوب الذي يحدد عن طريق النظام الانتخابي.
- الترشح عملية إجرائية، ويعني أن الترشح عملية تحضيرية سابقة للعملية الانتخابية تحكمها ضوابط وقواعد قانونية محددة تبين كيفية ممارسة هذه العملية.
- الترشح مرحلة، فهو يعتبر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يجتازها الأشخاص بعد إقرار الترشح والحصول على صفة المترشح من قبل السلطة المختصة وتنتهي بانتهائها.
- تقييد الترشح، ويعنى بذلك أن عملية الترشح لا يمكن أن تمارس بصفة مطلقة بل يجب أن تخضع لشروط معينة، وهذا ما يجعل هذا الحق ليس مطلقا وإنما يقتصر على فئة معينة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية.

[1] بوقرن توفيق ، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف02 الجزائر، المجلد02، العدد02، 2020، ص62.

[2] قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 62.

- الترشح عملية تمهيدية، ويقصد بذلك أن عملية الترشح هي تمهيد لمرحلة لاحقة وهي العملية الانتخابية، التي تسعى المترشح للفوز فيها واكتساب صفة المنتخب.
- الترشح جزء من الانتخاب، ومعنى ذلك أن المترشح يمثل عنصر من عناصر المعادلة الانتخابية، التي تتكون أساسا من الناخب والمترشح والعملية الانتخابية، التي يشترط فيها تكامل هذه الأجزاء لإتمام الانتخابات وتحقيق الأهداف المراد تحقيقها.[1]

المطلب الثاني: أهمية وأهداف حق الترشح

سنعرض ضمن هذا المطلب الأهمية التي يمكن استنباطها من ممارسة حق الترشح، والأهداف التي يمكن أن يؤخذ به من خلال ممارسة هذا الحق.

الفرع الأول: أهمية الترشح

باعتبار الترشح يمثل مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية فهذا يعطي لها قدرا من الأهمية نحاول ذكرها في النقاط التالية:

- الترشح وسيلة لتجسيد الديمقراطية من خلال احترام مبدأ التداول على السلطة، على اعتبار أن الشعب حر في اختيار من يحكمه، ويغيره إذا فقد الثقة فيه، فالمترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، أو المجالس المنتخبة (البرلمانية، الشعبية) لتولي السلطة يستند على مبدأ الإرادة الشعبية، أي رضا الأمة.[2]

[1] كشحة محمد الصالح ، النظام القانوني المترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي، 2021/2020، ص 16.

[2] عباسي سهام ، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014/2013، ص 16.

- الترشح يمثل صورة لحق المواطن للتعبير عن رأيه بكل حرية سواء كان رأيه متوافقا مع السلطة أو معارضا لها.
- الترشح وسيلة تساعد على تحديد الإطارات والكفاءات التي تحكم الدولة مستقبلا من خلال تقلد المترشح المسؤوليات وخدمة دولته واستغلال خبرته وحنكته لتطويرها وازدهارها.
- الترشح ينشأ حركية سياسية وفكرية داخل المجتمع من خلال التنافس النزيه الذي يكون بين الأفكار والبرامج، الأمر الذي ينمي الرغبة الجماعية في النهوض بالدولة وتطويرها وتقويتها، وزيادة التحام أفرادها وتضامنهم وإحساسهم بالمصير المشترك.[1]

الفرع الثاني: أهداف الترشح

- يتمثل الهدف من إقرار الحق في الترشح في تكريس مبدأ الديمقراطية وتفعيل وسائل المشاركة السياسية والحرص على وصول الشخص المناسب لمراكز السلطة وصنع القرار.
- يتمثل الهدف من ممارسة الحق في الترشح في العمل على محاولة التغيير في مجال من المجالات، وهو تغيير لا يمكن فرضه إلا من خلال التواجد في مراكز صنع القرار وصياغة القوانين. [2]
- ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية، وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي.
- تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلقة الحياة السياسية.[3]

---

[1] توفيق بوقرن ، المرجع السابق، ص 88.

[2] عباسي سهام ، المرجع السابق، ص 18 ، ص 19

[3] الفقرة 1 والفقرة 4 من المادة الأولى من **الأمر رقم 01/21** المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل10 مارس 2021، يتضمن **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، ص 09

- يتمحور الهدف من الترشح حول تطبيق برنامج سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.
- محاولة التأثير في السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياطات والرغبات الخاصة للمواطنين، والتي يمكن أن تعود بالنفع عليهم.[1]

المبحث الثاني

المبادئ المنظمة لحق الترشح

تحقيقا لنزاهة العملية الانتخابية وتجنبا للنزاعات التي قد تقوم خلال هذه المرحلة، وحتى تمر عملية الترشح بشكل دقيق ومنظم، فلابد من مبادئ تنظمها كباقي مراحل العملية الانتخابية، وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ عمومية الترشح، مبدأ إلزامية إعلان الترشح، إضافة إلى مبدأ التنافسية ومبدأ الأهلية. وعليه سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نعالج فيها هذه المبادئ.

المطلب الأول: مبدأ عمومية الترشح

يقصد به فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، ولا يعني ذلك عدم وجود شروط قانونية تنظمه. [2]

وهذا ما جعل من الصعوبة تطبيق مبدأ عمومية الترشح على أرض الواقع على النحو المثالي أو النظري، نظرا لاعتبارات قانونية وأخرى عملية.

فبدءا من الناحية القانونية، نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبطا دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، ومن ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق

[1] عباسي سهام، المرجع السابق، ص 18 ، ص 19

[2] محمد الصالح كشحة ، المرجع السابق، ص 16.

التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي وعدد المرشحين للمجالس النيابية المراد تمثيلهم لكل دائرة انتخابية مما ينعكس على إعداد المرشحين المعروضة أسماؤهم على هيئة الناخبين للقيام بعملية المفاضلة والاختيار فيما بينهم.[1]

ومن الناحية العملية، تشمل تلك الاستثناءات الواردة على عمومية حق الترشح، وتتمثل فيما تذهب له بعض الأحزاب السياسية من إقصاء لبعض مناضليها أو المنتخبين السابقين من قوائمها الحزبية أو كاشتراط تشريعات بعض الدول على المترشح حصوله على عدد من توقيعات الهيئة الناخبة.[2]

المطلب الثاني: مبدأ إلزامية إعلان الترشح

يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح، إلزام كل مترشح يرغب في الترشح بتقديم طلب يفصح فيه عن رغبته في الترشح قبل إجراء عملية الاقتراع إلى الجهات المختصة بدراسة الملف خلال مدة زمنية يحددها القانون، وكان من نتائج هذا المبدأ النص في مختلف التشريعات المعاصرة على ضرورة تقديم المرشح طلب يعلن فيه عن رغبته الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة زمنية محددة قانونا.[3]

المطلب الثالث: مبدأ التنافسية والأهلية

إضافة لهذه المبادئ هناك من يضيف لها مبدأ التنافسية ومبدأ الأهلية.

وعليه سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى مبدأ التنافسية في الفرع الأول، ومبدأ الأهلية في الفرع الثاني.

---

[1] بنيني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 175، ص 176.

[2] آيت شعلال نبيل ، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف02، الجزائر،العدد02، مارس 2020، ص296.

[3] خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، دط، دار الوفاء للنشر، الاسكندرية، 2020، ص 216.

الفرع الأول: مبدأ التنافسية

ومعنى ذلك أن يوجد تنافس حقيقي وجدي بين مترشحين متعددين أو بين برامج انتخابية مختلفة.[1]

فمبدأ التنافسية يحمل في طياته معنيين أحدهما كمي والآخر كيفي.

فالمعنى الكمي هو اختصار هذا الانتخاب على مترشح واحد فقط، كما كان سائد في الجزائر في فترة الحزب الواحد في دستوري 1963 و 1976 وخاصة في عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وقد أفرزت بعض التجارب عن وجود مترشحين متعددين لكن دون فتح المجال للناخبين لحرية الانتخاب، وغالبا ما تستعمل أسلوب الترغيب والترهيب من أجل فوز مرشحها، أما المعنى الكيفي فهو يرى ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي أمام الناخب بتوفر برامج متعددة مختلفة عن بعضها البعض، لأن تشابهها جعل الكثير يعتبرونها شبه تنافسية، كما هو الحال في بولندا، وألمانيا أثناء الحكم الشيوعي.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الأهلية

ويعني توفر الشروط الموضوعية والشكلية في الشخص المترشح التي يطلبها القانون وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى فالدور الذي يلعبه المترشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن الدور الذي يلعبه الناخب.[3]

---

[1] شنيني إيمان ، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2017/2016، ص 55.

[2] محمد الصالح كشحة ، المرجع السابق، ص 20.

[3] شنيني إيمان ، المرجع السابق، ص 55

المبحث الثالث

الشروط القانونية المنظمة لممارسة حق الترشح

حتى يتسنى للمواطن الناخب أن يُرشِح نفسه لشغل مقعد من مقاعد المجالس المنتخبة، أو منصب رئاسة الجمهورية، لابد أن يتمتع بجملة من الشروط القانونية، التي سطرها له المشرع الجزائري في القانون المنظم للانتخابات والدستور الجزائري ، وقد جاء هذا التقيد من الشروط ضبطا لممارسة حق الترشح وتحقيقا للمنافسة النزيهة في الانتخابات، وبهذا الصدد سنتناول ضمن هذا المبحث الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح في المطلب الأول، والشروط الإجرائية لممارسة حق الترشح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح

لكل فرد تتوافر فيه الشروط الموضوعية التي ضبطها المشرع في قوانينه حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين، بتقديم أنفسهم للترشح.

الفرع الأول:الشروط العامة

وهي الشروط التي يجب أن تتوافر في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات سواء المحلية أو الوطنية.

على المترشح الراغب في تقديم نفسه للترشح للانتخابات، أن يكون ناخبا ومتمتعا بالجنسية الجزائرية وسن معينة حددها المشرع حسب طبيعة الانتخابات المرشح لها، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، مع إثباته لوضعيته تجاه الخدمة الوطنية، ومؤهله العلمي.

أولا: شرط أن يكون المترشح ناخبا

يعد أول الشروط القانونية الواجب توافرها في تقلد المناصب السياسية قد حددتها المادة 50 من القانون العضوي 21-01 عند تعريفها للناخب.[1] فمن البديهي أن يكون المترشح للانتخابات ناخبا أولا، لأنه من غير المعقول أن يتقدم المواطن لترشيح نفسه في الوقت الذي لا يمكنه أن يقوم بممارسة حق الانتخاب وهذا الشرط ينطبق على جميع الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت محلية، تشريعية، وحتى رئاسية.[2]

ثانيا: شرط الجنسية

إن شرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطنين وغيرهم،[3] باعتبارها رابطة الولاء بين المواطنين والدولة[4] فلا يعقل المساواة بين الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، لذلك كان من البديهي أن يقصر على المواطنين دون الأجانب فلا يتمتعون بالحقوق السياسية ولا يجوز لهم الانتخاب.[5] ومن باب أولى لا يجوز لهم الترشح لرئاسية أو عضوية المجالس النيابية، والأجانب يبقون ضيوف ويخضعون لقانون الدولة المضيفة.[6]

---

[1] بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014،ص 139.

[2] آيت شعلال نبيل ، المرجع السابق، ص 297.

[3] بو الشعير سعيد ، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة (المؤسسات السياسية- طرق ممارسة السلطة)، الدار الجزائرية، الجزائر، 2021، ص 191.

[4] الخالدي أحمد عبد الحميد، النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية -دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الكتاب القانونية، دون سنة نشر، ص 199

[5] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 191.

[6] نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 285، ص 286.

لهذا نجد بأن المشرع الجزائري ساوى مابين حاملي الجنسية الأصلية والمكتسبة بالنسبة لمترشحي انتخابات المجالس المنتخبة (المحلية والنيابية) على خلاف الانتخابات الرئاسية التي حصرها المشرع على أصحاب الجنسية الأصلية فقط، نظرا لحساسية هذا المنصب وارتباطه بالسيادة الوطنية.[1]

ثالثا: شرط السن القانونية

تتطلب الدساتير والقوانين الانتخابية في أغلب دول العالم بلوغ المترشح سنا معينا، وقد أطلق عليه سن الرشد السياسي تمييزا له عن سن الرشد المدني.

حيث يعتبر السن الذي يصبح فيه المواطن قادرا على ممارسة حقوقه السياسية.[2]

يشكل السن عاملا مفصليا في الترشح ويجب أن يتم تحديده بناء على طبيعة المنصب المترشح إليه،[3] حيث نرى بأن المشرع قد حدد سن المترشح لرئاسة الجمهورية ب40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح،[4] أما بالنسبة لانتخابات المحلية فإن المشرع اشترط في المترشح المتقدم لها أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع،[5] أما بخصوص الانتخابات التشريعية، فنميز بين انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي يجب أن يكون

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 191.

[2] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها –دراسة مقارنة–) ، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص241، ص242.

[3] بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018، ص 145.

[4] المادة 87 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

[5] المادة 184 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

السن القانوني 25 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع،[1] وبين انتخابات عضوية مجلس الأمة الذي حدده المشرع ب35 سنة كاملة يوم الاقتراع.[2]

تعتبر مسألة إثبات السن المشترطة لممارسة حق الترشح من الأمور اليسيرة، مقارنة بباقي الشروط، إذ يكفي أن يقدم المترشح شهادة الميلاد الكاملة المستخرجة من بلدية مسقط رأس المترشح أي شهادة الميلاد رقم12 لإثبات بلوغه السن التي يشترطها القانون ضمن ملف الترشح.[3]

رابعا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: قد يصطلح عليه بعض الفقهاء بالاعتبار الأدبي أو الأهلية الأدبية (l'aptitude morale) أي أن تشترط الديمقراطيات الحديثة أن لا يكون قد سبق الحكم على الناخب في جرائم معينة، تخل بشرفه وتسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة.[4]

تتطلب أهلية الترشيح التمتع بالأهلية الانتخابية الكاملة ومن بينها القدرة على مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يطرأ على المترشح مانعا يحول دون مباشرته لهذه الحقوق.

وذلك بالنظر إلى مدى جسامة وخطر المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المترشح حال فوزه في الانتخابات، ويترتب على ذلك أن يكون المترشح على قدر من النزاهة والشرف فلا يجوز للأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام في جرائم مخلة بالسمعة والشرف المشاركة

[1] المادة 200 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه.

[2] المادة 221 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه.

[3] ولد أحمد تنهنان، الضمانات التشريعية لمبدأ عمومية الترشح في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد08، 2020، ص 448

[4] جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص 83

في تسيير الشؤون العمومية ولا أن ينالوا شرف التمتع بهذه الحقوق السياسية. وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتمتع المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[1]

سادسا: شرط إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

يقصد بالخدمة الوطنية أداء واجب الخدمة العسكرية وهو واجب على كل الجزائريين ذكورا

دون الإناث والبالغين من العمر 18 سنة. فالذين تتوفر فيهم الشروط القانونية يتم استدعائهم من قبل وزارة الدفاع الوطني لأداء الواجب الوطني والالتحاق بالنواحي والمدارس العسكرية لمدة 12 شهرا، بينما الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بسبب حالتهم الصحية أو وضعهم العائلي يتم إعفاؤهم منها ويمكن أن يستفيد البعض الآخر من التأجيل لأسباب قانونية كعادة الدراسة مثلا، وفي هذه الحالة لا يسمح للمعني بالترشح.[2]

وبهدف استقرار المجالس المنتخبة وتحصينها من الأشخاص الذين يتهربون من واجباتهم الوطنية ألزم المشرع المترشح بتقديم وثيقة رسمية تصدر عن الجهة العسكرية تبين تحرره من التزام الخدمة العسكرية أو أدائه لها،[3] فلا يمكن تصور التحاق شخص بالمجلس منتخبا وعضوا به ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستبداله بعضو آخر.[4]

---

[1] الفقرة الخامسة من المادتين 200 و 221 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق.

[2] علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2021، ص 155

[3] ربيع رحماني، المرجع السابق، ص 102

[4] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 174

وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية بولاية قالمة عند قبول الدعوى شكلا ورفضها لعدم التأسي حيث رفعها المتقدم للترشح لانتخابات البلدية بعين بيضاء ضد والي ولاية قالمة حيث رفض ملف ترشحه لعدم تقديم هذا المترشح ضمن ملف الترشح ما يثبت أداءه أو إعفاءه من الخدمة الوطنية.[1]

سابعا:شرط إثبات المؤهل العلمي

يقتضي هذا الشرط أن يكون المترشح ملما بالقراءة والكتابة، أو يكون قادرا على تفسير الدستور.[2]

وأن يكون متحصلا على شهادة معينة.[3] حيث يعتبر شرط المؤهل العلمي ضروري ومهم بالنسبة للوظائف السياسية التي يضطلع شاغلوها بأكثر مهام الدولة أهمية وحساسية.[4] ومن أهم جوانب الضعف لدى أعضاء المجالس المحلية والبرلمان هو عدم تزويد المجالس بأعضاء أكفاء، بحيث لا يكتفي بأن يجيد القراءة والكتابة فقط. بل يجب أن يكونوا على مستوى عال من الإلمام في المسائل الأكثر شيوعا وهي الاقتصادية والمالية ويجب على الناخبين المرشحين أنفسهم لعضوية المجالس المنتخبة أن يكونوا على أهل من الكفاءة والعلم والخبرة بحيث يستطيعون الاضطلاع بأعمال الأمة والسير بها إلى الطريق السليم، وبخصوص هذا الشرط نص عليها في المادة 201 من قانون الانتخابات لأمر 21-01 فقد

[1] ربيع رحماني، المرجع السابق، ص 102

[2] بو الشعير سعيد ، المرجع السابق ص 191.

[3] ميمونة سعاد ، مبادئ في القانون الدستوري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،دون سنة نشر، ص 222.

[4] عباسي سهام ، المرجع السابق، ص 105.

حدد المشرع الجزائري بخصوص الوثائق الخاصة بكل ملف أن يتكون من نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

أطلق عليها بعض الفقهاء تسمية "الشروط الخاصة لممارسة الترشح" لتعلقها بخصوصية بعض المترشحين لتقلدهم بعض المهام والمسؤوليات أو بسبب عدم الجمع بين المناصب وهي تهدف إلى حرية الناخب من خلال إبعاد الأشخاص الذين يمارسون ضغوطات على المترشحين.[2]

قد تتوفر في المترشح كل الشروط القانونية المطلوبة للترشح في المناصب المطلوب شغلها في المجالس المحلية، لكنه قد يقع في إحدى حالات المنع القانوني التي تمنعه من الترشح وتتمثل في حالات عدم القابلية وحالات التعارض مع المنصب للمترشح إليه وهذه الحالات جميعها نص عليها المشرع على سبيل الحصر.

حالات المنع: ويعتبر قبول مترشح يقع في إحدى حالات المنع مخالفة صريحة لقانون الانتخابات، سواء تعمدت الجهة المسؤولية قبول ملفات الترشح ذلك أو كان نتيجة أخطاء صادرة منها أو نتيجة تدليس من طرف المترشح ذاته والسلطات القضائية هي التي تتحقق من ذلك.[3]

حالات عدم القابلية للترشح: وتتعلق بالوظائف والمسؤوليات التي تؤدي بالضغط على حرية الناخبين في اختيار ممثليهم في المجالس.

[1] وزدايد صادق، ضمانات حق الترشح في النظام الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/2021،ص 25.
[2] رحماني ربيع ، المرجع السابق، ص 104
[3] المرجع نفسه، ص 104، ص 105

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأشخاص الذين لا يحق لهم الترشح أثناء ممارسة وظائفهم ولا يستطيعون[1] ولمدة سنة بعد توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص، التي مارسوا فيها وظائفهم ويعود السبب في هذا الحضر إلى الخشية من استغلال هؤلاء لنفوذ وظائفهم للترشح في دائرة الاختصاص التي يعملون فيها.

غير أن ما يجب التنبيه إليه حرمان هذه الفئات من الترشح ليس مطلقا، وإنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في العامل الزمني، بحيث لا يجوز لهم الترشح إلا بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم، أو العامل المكاني إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم.[2]

أولا: الحضر المؤقت لفئات معينة من الترشح للانتخابات

حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات الحالات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجالس **لمدة سنة واحدة** يبدأ احتسابها من تاريخ توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم في نصوص المواد 187، 190، 199 من قانون الانتخابات ونشير إلى أنه قد حدد في هذا الشأن حالات المنع التي تخص كل مجلس على حدى كما هو مبين في الآتي:

1/الفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

السفير القنصل العام والقنصل / أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها / الوالي/ الأمين العام للولاية/ الوالي المنتدب/ رئيس الدائرة/ المفتش العام للولاية/ عضو مجلس

[1] رحماني ربيع، المرجع نفسه، ص 105.

[2] سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 73.

الولاية/ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية/ القضاة/ أفراد الجيش الوطني الشعبي/ موظفو أسلاك الأمن/ أمين خزينة الولاية/ المراقب المالي للولاية.[1]

2/الفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات مجلس الأمة:

باعتبار أن المشرع قد حصر امكانية الترشح لانتخابات مجلس الأمة في الأعضاء المنتخبين من المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، سنتطرق وفقا لذلك إلى الحالات الممنوعة من الترشح لانتخابات هذه المجالس.

أ/الفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي:

أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وأعضاء امتداداتها/ الوالي الأمين العام للولاية/ الوالي المنتدب/ رئيس الدائرة/ المفتش العام للولاية/ عضو مجلس الولاية/ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية/ القضاة/ أفراد الجيش الوطني الشعبي/ موظفو أسلاك الأمن/ أمين خزينة الولاية/ المراقب المالي للولاية/ الأمين العام للبلدية.[2]

ب/الفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وأعضاء امتداداتها/ الوالي الأمين العام للولاية/ الوالي المنتدب/ رئيس الدائرة/ المفتش العام للولاية/ عضو مجلس الولاية/ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية/ القضاة/ أفراد الجيش الوطني الشعبي/ موظفو أسلاك الأمن/ أمين خزينة البلدية/ المراقب المالي للبلدية/ الأمين العام للبلدية.[3]

[1] المادة 199 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق.

[2] المادة 190 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه.

[3] المادة 187 من الأمر 01/21 ، المصدر نفسه.

ومن القضايا التي طرحت ضد مندوبية ولاية التابعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص موانع الترشح، نجد قضية المدعي (ب،ط) ضد مندوبية ولاية قالمة: " حيث أنه لما ثبت لمجلس الدولة من التقرير الإداري، بأنه توجد موانع عضوية المجلس الشعبي الولائي كون المدعي يشغل فعليا منصب ويمارس مهام الأمين العام لبلدية النشماية، وهو ما يخالف أحكام المادة 188و190 من الأمر رقم 0/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وبالتالي تأييد حكم المحكمة الإدارية قالمة بتاريخ 2021/10/21 تحت رقم 21/00676 الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس."[1]

إضافة لما سبق ذكره، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص كذلك من خلال القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين على منع العسكري لمدة خمس (05) سنوات من ممارسة حقه في الترشح لانتخابات بعد إحالته على الحالة المدنية، وذلك بصريح العبارة على أنه: " يمنع العسكري المقبول لإنهاء الخدمة بصفة نهائية في صفوف الجيش من ممارسة أي نشاط سياسي أو الترشح لأي وظيفة انتخابية عمومية لمدة 05 سنوات ."[2]

ويعود سبب هذا المنع إلى اعتبار أن:

- العسكري المتقاعد يوضع في الاحتياط ويحال إلى وضعية الاستيداع لمدة 05 سنوات وفي هذه يبقى العسكري تحت تصرف الجيش لمدة خمس سنوات يمكن خلالها

[1] محمد الأمين نويري، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (دراسة مقارنة)، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف، المجلد03، العدد01، 2022، ص 185.

[2] المادة 30 مكرر من الأمر رقم 02/06 ،المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر ج د ش، عدد 78 ، الصادر في 18 ديسمبر 2019.

استدعائه في أي وقت.[1]

- إلزامه بواجب الاحتراس والتحفظ بعد الخوض في السياسة وحفظ أسرار المؤسسة العسكرية وهو ما لا يتوافر عند ممارسة الوظيفة السياسية التي قد تؤدي إلى خرق واجب الحفاظ على الأسرار التي اطلع عليها المترشح في إطار أو بمناسبة ممارسة نشاطاته داخل المؤسسة العسكرية.[2]

ثانيا: الحضر المطلق لفئات معينة من الترشح للانتخابات

بالعودة إلى نص المادة 200 من الأمر 01/21 نجد بأن المشرع الجزائري " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين. "

يخص هذا الشرط المترشحين إلى المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بحيث لا يمكن للعضو أن يمارس العهدة البرلمانية في الغرفة الأولى من البرلمان لأكثر من عشر سنوات.

هذا الشرط من شأنه أن يفتح ويساعد على توسيع حظوظ المشاركة السياسية لفئات أخرى، وضخ دماء جديدة في البرلمان خاصة وأنه أصبح محل سخط وتذمر من قبل الشعب، بسب:

- ضعف ودنو دوره.
- احتكار فئة كبيرة للمقعد البرلماني لعقود وفترات طويلة من الزمن.

[1] عوايجية وافية ، شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص155،ص 156

[2] المادة 45 من الأمر رقم 02/06 ، المصدر السابق.

- استغلال العهدة البرلمانية لأغراض غير تلك التي سطرت لأجلها.
- استغلال الحصانة البرلمانية لأجل الهروب من قضايا الفساد.
- ارتباط المجلس بالممارسات السياسية الفاسدة على عكس ما كان مرجو منه.[1]

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لممارسة حق الترشح

إن إجراءات الترشح هي المحطة التي يعبر من خلالها الشخص، بدءا من كونه ناخبا فقط، إلى أن يكون مترشحا للانتخابات، مما يجعله يصبح حجر الزاوية في العملية الانتخابية برمتها، حيث أن هذه الأخيرة لا تهدف في النهاية إلا لتمكين الناخبين من الاختيار بين المجموعة من المترشحين.[2]

الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الترشح

تعد مرحلة الإعلان عن الترشح أولى مراحل إجراءات الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة (التشريعية والمحلية)، وأول ما يتم البدء به هو سحب استمارة التصريح بالترشح ضمن الآجال المحددة قانون من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين الذين يعيشون خارج الوطن، ويكفي لتسليم التصريح بالترشح أن يتقدم الشخص الذي يمكن له أن يخوض غمار المنافسة الانتخابية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا

[1] عوايجية وافية ، المرجع السابق، ص 157، ص 158

[2] دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، المرجع السابق، ص 93

بتقديم رسالة يبين فيها عن رغبته تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس المختصة حسب الحالة.[1]

الفرع الثاني: مرحلة إيداع ملفات الترشح

يعتبر إيداع ملف الترشح لدى الجهات المتخصصة قانونا بمثابة تصريح بالترشح يلزم أن يقوم به كل مترشح يتقدم للانتخابات التشريعية أو المحلية. وقد نظم المشرع الانتخابي هذا الإجراء ضمن المواد 177و 201من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات في أحكام متشابهة بين كل من طلبات الترشح لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية. بناء عليه يتم إيداع قائمة الترشح المعدة في استمارة التصريح بالترشح والموقعة من طرف كل المترشحين الأساسيين والمستخلفين مرفقة بالوثائق المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .[2]

يجب أن يقدم التصريح بالترشح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.[3] وهذا خلافا لما كان معمولا به في ظل القانون القديم القانون العضوي 10/16المتعلق بالانتخابات الذي كان يعهد بمهمة تقديم التصريح بالترشح إلى المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب سواء بالنسبة للقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية، أو القوائم المترشحة للانتخابات المحلية. ما من شأنه أن يحقق مبدأ المساواة بين المترشحين في القائمة.

[1] زقرير صدام حسين، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2017/2016، ص 15، نقلا عن يعيش تمام شوقي،آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص 43

[2] صديقي نبيلة، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تلمسان، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 1001، ص 1002

[3] محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص 178

لقد حددت المادتين 177 و201 من القانون العضوي 01/21 مجموعة البيانات التي أن يتضمنها هذا التصريح وتتمثل في:

- الاسم و اللقب و الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

ونموذج هذه الوثائق يتم تحديدها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

هذا وقد اعتبر المشرع الانتخابي برنامج الحملة الانتخابية من الشروط المطلوبة التي يجب أن تلحق بملف التصريح بالترشح، وهو متعلق بكل واحد ممن تشملهم القائمة سواء الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو المرشحين الأحرار[1].

ويجب الإشارة إلى أنه يتم تسليم وصل للمصرح عند إيداعه لملف الترشح ليبين تاريخ وساعة الإيداع.[2]

أما بالنسبة لانتخابات ثلثا أعضاء مجلس الأمة، فهي تسجل في سجل خاص يفتح بغرض "التصريح بالترشح"، ويدون فيه الوثائق التالية التي حددتها المادة 223 من الأمر 01/21 والمتمثلة في:

- الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح.
- تاريخ الإيداع وساعته.

[1] صديقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 1001، ص 1002

[2] المادتين 177 و 201 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

- الملاحظات حول تشكيل الملف.

وكذلك يتم تسليم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع وجوبا.[1]

ثانيا: شروط صحة القائمة المرشحة

1/ شرط الامتناع من الترشح لأكثر من قائمة لذوي القرابة: يقصد بهذا الشرط أن يمنع الترشح في نفس القائمة لمرشحين ينتميان إلى عائلة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية هذا فيما يتعلق بعضوية المجالس المحلية،أما فيما يخص انتخابات م ش و لم ينص المشرع على هذا الشرط. ويعود هدف المشرع من وضع هذا الشرط، لمنع تحول المجالس من مجالس لتمثيل الشعب إلى مجالس عائلية.

2/ شرط الامتناع من التسجيل في أكثر من قائمة: بحيث لا يمكن للمترشح للمجالس المنتخبة التسجيل في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية. [2]

3/ شرط مبدأ المناصفة: فرض قانون الانتخابات الساري المفعول 01/21 شرط مبدأ المناصفة بين الجنسين، وذلك بصريح عبارة المادة 2/176 المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس المحلية، والمادة 3/191 المتعلقة بانتخاب أعضاء م ش و على أنه: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة البطلان رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، أن يكون لثلث مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي."

[1] المادة 223 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

[2] بلخير حليمي، المرجع السابق، ص 155، ص 156.

وباستقرائنا لنص المادة نجد بأن المشرع لم يحدد إجراء خاص يضمن المشاركة الفعلية للنساء في المجالس المنتخبة، وإنما ترك الأمر للناخب وحده لاختيار مرشحه في نظام انتخابي قائم على القائمة المفتوحة مما قلص من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

بحكم صعوبة إيجاد نساء يقبلن الترشح بسبب السيطرة الذهنية المحافظة خاصة في بعض الولايات والبلديات الداخلية، أجازت المادة 317 من الأمر 01/21 تجاوز شرط المناصفة. حيث نصت " بصفة انتقالية، فقط بالنسبة لانتخابات م ش و يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية، التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب في المادة 191 السابقة الذكر، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها" وبهذا الإجراء سمح المشرع الجزائري للأحزاب السياسية وكذا لقوائم الأحرار، تجاوز شرط المناصفة بالنسبة للانتخابات التشريعية فقط بقوائم شبه خالية من التشكيلة النسوية.[1]

4/ شرط ضمان حق الشباب في الترشح:

تماشيا مع أحكام الدستور الجزائري، وطبقا لما تضمنته الديباجة بخصوص ترقية دور الشباب الجزائري في الحياة السياسية، عمد المشرع إلى تبني هذا التوجه في قانون الانتخابات الساري المفعول 01/21 لدعم الشباب على الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، فمن خلال استقراء أحكام هذا الأمر ،يتبين لنا اشتراط المشرع لنسب معينة لتواجد

[1] مدافر فايزة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص 194، ص 195.

فئة الشباب ضمن القوائم الانتخابية تحت طائلة رفض والتي حددها بنصف عدد المرشحين من الفئة التي تقل أعمارها عن الأربعين سنة.[1]

5/ شرط تزكية القائمة المترشحة (اكتتاب و جمع التوقيعات للقوائم الحزبية):

يتم اللجوء إلى عملية جمع التوقيعات بالنسبة للقوائم التي تريد المشاركة في الانتخابات، ولم تتوافر فيها الشروط السابقة الذكر، فيكون عليها في هذه الحالة جمع عدد من التوقيعات يبين امتلاكها قاعدة شعبية تدعمها خلال العملية الانتخابية،وحدد المشرع الانتخابي في الأمر رقم 01/21، طريقة جمع التوقيعات على الأمر بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، بحيث يتعين توافر على الأقل خمسين (50) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات. وبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يجب أن تدعم القائمة على الأقل 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 202 من نفس الأمر.[2] وضمانا لجدية الترشح لعضوية المجالس المنتخبة من قبل المترشحين الأحرار، اشترط المشرع دعم قوائم الترشح بعدد من توقيعات الناخبين مصادق عليها من طرف ضابط عمومي، مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

[1] رابح بالرابح، نصر الدين عاشور، ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الأمر 01/21 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1621

[2] بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2022/2021، ص 172،ص173.

وتفاديا لأي غش أو تزوير في هذه العملية، أناط المشرع عملية مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها للقضاء،حيث يتولى رئيس لجنة الإدارة الانتخابية مراقبة واعتماد استمارات الاكتتاب فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني، أما الانتخابات المحلية، فيتم مراقبة التوقيعات ومراقبة صحتها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ويتم إثبات ذلك في كل حالة بمحضر يسلم لممثل القائمة المخول قانونا.[1]

ثالثا: آجال إيداع ملفات الترشح

لإيداع يجب أن يتم وفق آجال محددة لا ينبغي تجاوزها، فبالنسبة لقوائم الترشح الخاصة بانتخابات المجالس المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني ينتهي أجل إيداعها قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع وفقا لما نصت عليه المادتين 179و 203من القانون العضوي 01/21المتعلق بالانتخابات. أما بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيتحدد الأجل بعشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع .[2]

رابعا: تعديل الترشيحات وسحبها

لا يجوز القيام بتعديل أي قائمة مترشحة مودعة سواء بالإضافة أو الإلغاء أو السحب إلا في حالة الوفاة أو حصول المانع الشرعي للمترشح وفق شروط حددتها المواد 180، 204، 225 من القانون العضوي 01/21 على النحو التالي:

بالنسبة لانتخاب **أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية** :في حالة الوفاة أو حصول المانع الشرعي للمترشح يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل 30

[1] المادتين 202 و 178 من الأمر 01/21 المصدر السابق، أنظر دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 96.
[2] المواد 179، 203، 223 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

يوما السابقة لتاريخ الاقتراع. وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا،[1] ولا حاجة لإعادة جمعها.

أما بالنسبة لانتخاب **أعضاء المجلس الشعبي الوطني** :فإذا ما توفي المترشح قبل انقضاء أجل إيداع الترشح فإنه يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفي من المترشحين الأحرار. أما إذا توفي المترشح بعد انقضاء أجل إيداع الترشح فلا يمكن استخلافه، على أن تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة. [2]

الفرع الثالث: دراسة ملفات الترشح

باستقراء نصي المادة 183 و 206 من الأمر 01/21 نرى بأن المشرع قد أوكل مهمة دراسة ملفات الترشح لانتخابات المجالس المحلية والوطنية إلى السلطة الوطنية المستقلة ممثلة في منسق المندوبية الولائية التابع لها، حيث يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وأن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية (08) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مقبولا بانقضاء الأجل. أما بالنسبة للمترشحين المتواجدين بالخارج فيتم إصدار القرار من طرف منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.[3]

بالنظر إلى الواقع العملي، نجد بأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عملت على تبليغ ممثل الحزب على مستوى الولاية في حالة رفض قائمة ترشيحات قدمت تحت غطاء

[1] المادة 180 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

[2] صديقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 1002.

[3] المادة 183 و 206 من الأمر 01/21 المصدر السابق.

حزبي، أو في حالة رفض ترشيح أو أكثر ضمن قوائم حزبية، بينما جرت الممارسة على تبليغ المترشح الذي أودع التصريح بالترشح في حالة رفض قائمة انتخابية مستقلة.

وبالنسبة لكيفية تبليغ قرارات الترشح، لا نجد أي نص قانوني يوضح هذه المسألة، إلا أن الممارسة العملية جرت على تبليغ المترشحين بكل الوسائل الممكنة سواء كان التبليغ شخصيا أو عن طريق الرسائل النصية القصيرة، أو عن طريق المحضر القضائي، وهذا تفاديا لتملص بعض المترشحين من تبليغهم قصد إطالة الأجل الممنوح لهم للطعن في قرارات رفض الترشح، على اعتبار أن سريان الأجل الممنوح للطعن يبدأ من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح.[1]

[1] لمخينق رضوان، المرجع السابق، ص 184.

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة لما تطرقنا له في الفصل الأول " التنظيم القانوني لحق الترشح"، يمكننا القول بأن حق الترشح، يعتبر حقا سياسيا أقرته الأنظمة الدستورية لمواطنيها، ومن بينها الدستور الجزائري كتجسيد لمبدأ الإرادة الشعبية في ظل دولة تتبنى نظاما ديمقراطيا. ويمثل وسيلة للتداول على السلطة، من خلاله تقديم المواطنين أنفسهم للمشاركة في الحياة السياسية بهدف تقلد المناصب الحساسة في الدولة، والمساهمة في إقرار حكمها. تحت جملة من المبادئ "مبدأ العمومية،إلزامية إعلان الترشح، التنافسية، والأهلية".

ونظرا لأهمية ممارسة حق الترشح، حرص المشرع على إخضاعه لتنظيم قانوني دقيق، وإحاطته بمجموعة من الضوابط القانونية تسمح للمواطن بممارسة هذا الحق حسب طبيعة الانتخابات المترشح فيها، وذلك وفق إجراءات تنظم هذه العملية "الشروط الشكلية والإجرائية"، وتكون أمام السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية، أين يتجسد دورها في دراسة الملفات المودعة من طرف المترشحين، لتقوم برقابة مدى توافق الشروط القانونية مع المترشح المقدم وذلك في آجال محددة قانونا ليتم تبليغه إما بقبول ترشحه، أو رفضه بناء على قرار يكون معللا تعليلا قانونيا، في أجل 8 أيام كاملة ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.وتسبيب قرارات رفض الترشح يعتبر ضمانة أقرها المشرع للمترشح حتى لا يتعرض لتعسف الإدارة الانتخابية.

قبل صدور الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات الساري المفعول، كانت مهمة دراسة ملفات الترشح موكلة للوالي، إلا أنه بعد أحداث الحراك الشعبي التي شهدتها الجزائر في 22 فيفري 2019، و نظرا لارتكاز أهم مطالبه على استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم الانتخابات، تم استحداث السلطة المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 07/19 كإدارة انتخابية مستقلة.

الفصل الثاني

تجسيد رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الترشح

تعد مرحلة الترشح مرحلة جد حاسمة في العملية الانتخابية، كونها تعبر عن أحد أهم الحقوق السياسية المرتبطة بالمواطن "حق الترشح"، وهذا ما جعل بالمشرع الجزائري يسعى إلى محاولة تطويقه بالحماية الكافية لكي لا يتعرض لأي تعسف من قبل الإدارة الانتخابية الممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن الواقع العملي يعكس خلاف ذلك، فكثرة المنازعات المتعلقة بالترشح هي التي تثبت حقيقة أن إحاطة المشرع لحق الترشح بجملة من الضوابط والقيود القانونية التي وضعها بهدف ضبط عملية الترشح بصفة خاصة والعملية الانتخابية بصفة عامة، وحدها غير كفيلة بتكريس الحماية للمترشحين للانتخابات. بل لابد من وسيلة أخرى أكثر فعالية حتى تكون في الأخير ضمانة فعلية للمواطن المترشح، وعلى هذا الأساس كفل المشرع الجزائري للمترشحين لعضوية المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية حق اللجوء إلى القضاء كسلطة مستقلة ومحايدة هدفها الأساسي حماية المجتمع والحريات وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية لجميع المواطنين دون تمييز، وذلك من خلال فتح المجال لأصحاب الحق لممارسة حقهم في الطعون القضائية ضد القرارات الإدارية التي تصدرها المندوبية الولائية التابعة للسلطة المستقلة للانتخابات "قرارات رفض الترشح" وفي آجال محددة قانونا. انطلاقا من هذه الأساسيات نحاول ضمن هذا الفصل البحث حول كيفية تجسيد القضاء الإداري الحماية القضائية لحق الترشح وذلك من خلال التطرق إلى كيفية بسط القاضي الإداري رقابته على إجراءات الطعن القضائي من جهة وعلى مدى مشروعية قرارات رفض الترشح التي صدرت بحق المترشح فيما إذا كانت فعلا قرارات مشروعة وليس بها أي عيب مشوب بها، أم عكس ذلك، لنتوصل في الأخير إلى الآثار القانونية التي تترتب عن رقابة القاضي الإداري.

المبحث الأول

رقابة القاضي الإداري لإجراءات الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح

للقاضي في هذا الإطار صلاحية إلغاء قرارات رفض أو قبول الترشيحات أو تأييدها، ليتحول في نهاية المطاف إلى صاحب الكلمة للفصل بالموافقة على مطالب الترشح أو رفضها، لاسيما وأن صلاحيته تندرج في القضاء الكامل فيقضي بالشطب على القائمة أو ترسيمها أو تغيير تركيبتها،كما يلعب القاضي من خلال ممارسته لهذه الرقابة دورا حاسما في تأويل القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الترشيحات، والتي قد تفتقر أحيانا للوضوح أو التناسق الكافي، وهو بذلك يساهم بطريقة غير مباشرة في رصد مواطن الضعف في الإطار القانوني الانتخابي ولفت انتباه السلطات المعنية إلى ضرورة إصلاحها مستقبلا لتفادي تكرار الإشكالات التي أثارتها على مستوى التطبيق والتي تسببت في نشوب نزاعات.[1] وعليه وباعتبار القاضي الإداري قاضي انتخابي، فمن صميم عمله أن يبسط رقابته على كافة الإجراءات المحيطة بعميلة الطعن ضد قرارات رفض الترشح، ويمكن أن يثيرها من تلقاء نفسه في حالة عدم توفرها، وعليه سنتطرق في دراسة هذا المبحث إلى أصحاب الحق في ممارسة الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح ضمن المطلب الأول، والجهة القضائية المختصة بدراسة ملفات الطعون المتعلقة بهذه القرارات ضمن المطلب الثاني والشروط المتعلقة بعريضة الطعن ضمن المطلب الثالث.

[1] بوبكر رشيد، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر–تونس–المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق –سعيد حمدين–، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2021/2020، ص 247

المطلب الأول:أصحاب الحق في ممارسة الطعن القضائي

وفقا للقاعدة العامة التي وضعا قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بالإلغاء، بحيث لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.[1] نتساءل حول من لهم الحق في تقديم الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح التي تصدرها السلطة المستقلة للانتخابات.

بالرجوع إلى الأمر 01/21 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الساري المفعول، نلاحظ بأن المشرع لم يحدد أصحاب الحق في ممارسة الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن المندوبية الولائية التابعة للسلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة برفض الترشح،[2]ولم يشر إليها بشكل صريح وواضح، ولم يتطرق كذلك إلى ذكر شروط الصفة والمصلحة الواجب توفرها في الطاعن.

وذلك باستنادنا لما ورد في نصي المادة 206 و 183 من عبارة "يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا" التي تشير إلى أن قرار رفض الترشح قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية وتقتصر على الشخص الذي رفض ترشحه وله مصلحة شخصية ومباشرة أي المترشح المرفوض، كما يمكن أن يطال قائمة المترشحين. [3]

ونظرا للقصور الذي يشوب المادتين أعلاه، ولاعتبار أن المشرع لم يحدد الطرف الذي تم تبليغه بالرفض ، يثار التساؤل فيما إذا كان ملف الترشح يمكن رفضه بناء على مترشح واحد

---

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 54

[2] محروق أحمد ، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص 142

[3] المادتين 183 و 206 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

فقط فهل يتم تبليغ المعني أو مرشحي القائمة كلها أو مودعها أو الممثل القانوني للحزب أو الأحرار ؟ [1]

وفقا للإجراءات الإدارية المعتمدة في التبليغ، يتم توجيه الإشعار إلى المترشح الذي قد طلب الترشح، وليس المترشحين الآخرين الذين تم رفض ترشحهم كأعضاء في القائمة. كما يتحمل الحزب الذي يرعى هذه القائمة المترشحة مسؤولية تقديم الطعن إذا لم يتحمل المترشح المعني بالرفض هذه المسؤولية. أما فيما يتعلق التمثيل القانوني عند تقديم الطعن القضائي، فلا يمكن أن يتحمل الحزب السياسي الذي تنتمي إليه القائمة هذه المسؤولية، بل المرشحون المعنيون هم من تقع عليه مسؤولية تقديم الطعن. وفي حالة وجود أكثر من مترشح فيمكن تقديم عريضة جماعية.[2]

المطلب الثاني:الجهة القضائية المختصة

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة انتخابية وما يصدر عنها من قرارات، فهي قرارات إدارية بطبيعة الأمر، ويجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري "المحكمة الإدارية"، ونظرا لكون أن القرارات التي تخص عملية الترشح "قرارات رفض الترشيح" هي قرارات تصدر عن المندوبية الولائية التابعة لها بالتالي فهي تعد قرارات إدارية. وانطلاقا من هذا الأساس، أوكل المشرع القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية المختصة إقليميا صراحة مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح الصادرة عن المندوبيات الولائية التابعة للسلطة المستقلة للانتخابات في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية، [3] وهو الأمر الذي استقر عليه المشرع الجزائري منذ صدور القانون العضوي 01/04 المعدل والمتمم للأمر

[1] كشحة محمد الصالح، المرجع السابق، ص 291

[2] المرجع نفسه، ص291.

[3] خشون مليكة،قروط فضيلة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية(الانتخابات الرئاسية نموذجا)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 10، العدد01، 2022، ص 1259

07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وحتى بعد صدور القانون العضوي 01/12، والقانون العضوي 10/16 كذا القانون الانتخابي الساري المفعول 01/21[1] نجد بأن المشرع حافظ مرة أخرى على إسناد الاختصاص إلى القضاء الإداري، حيث جاء نصه في هذا الشأن صريحا وواضحا من خلال نص المادة (183) منه فيما يخص الانتخابات المحلية ونص المادة (206) منه فيما يخص الانتخابات التشريعية .[2]

وبذلك يكون المشرع الجزائري بنقله اختصاص نظر الطعون المتعلقة برفض الترشح من القضاء العادي للقضاء الإداري، قد ساهم في إرساء نظام ديمقراطي قوامه مبدأ المشروعية الكفيل برد الإدارة عن تعسفها اتجاه المترشحين، فالقاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل بهذه النزاعات، و الأكثر اطلاعا عليها، على عكس القاضي العادي الذي يفصل في منازعة بعيدة عن اختصاصه ،وفضلا عن ذلك فان تشكيلة القضاء الإداري الجماعية، تساهم لا محالة في تمحيص الطعن والإحاطة بكل جوانبه، عكس القاضي الفرد في النظام القضائي العادي، الذي قد يجانب الصواب في قضاءه، لاسيما مع كثرة النزاعات المعروضة عليه.[3]

ويجب التنويه إلى أن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة تمثل الجهة القضائية المختصة بدراسة الطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية.[4]

---

[1] لرقم رشيد، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014، ص 190 ص 191.

[2] المادتين 183و206 من الأمر 01/21 المصدر السابق، "يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا"

[3] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 191.

[4] محروق أحمد، المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

لم يحدد المشرع الجزائري شروطا خاصة برفع الدعوى الانتخابية الرامية إلى إلغاء قرار رفض الترشح أمام القضاء الإداري الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحلية والبرلمانية، فيخضع تقريبا لنفس الشروط العامة المقررة في رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم.[1]

أقر المشرع للمترشح الذي رفض ملف ترشحه حق اللجوء إلى القضاء كضمانة لحماية حقه في الترشح، وذلك برفعه لدعوى يطالب فيها بإلغاء قرار رفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة ممثلة في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه للقرار.

يشترط أن تكون عريضة الطعن التي يقدمها مرفقة بنسخة من قرار رفض الترشح (للإطلاع على نموذج قرار رفض الترشح، أنظر الملحق رقم 01)، تحت طائلة عدم قبولها طبقا لمقتضيات المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، وإذا تم ثبوت أن هذا المنع يعود لامتناع الإدارة عن تسليمه يأمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص نتائج هذا الامتناع.

كما اشترط المشرع الجزائري الكتابة، ضمانا للدقة وتثبيتا لطلبات المدعي ويجب أن تأخذ الكتابة شكل عريضة لكي يعتد بها، و تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل وصل يثبت ذلك، وتتم أيضا بالطريق الالكتروني طبقا للتعديل الأخير لقانون إ م إ ج.[2]

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 194

[2] المرجع نفسه، ص 194

إضافة إلى أنه لا يكفي أن تكون عريضة الطعن في قرار رفض الترشح مكتوبة، وانما ينبغي كذلك أن تتضمن بيانات معينة محددة بنص القانون.[1]

حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى (المحكمة الإدارية المختصة إقليميا)

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعي عليه(السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها المنسق الولائي للمندوبية الولائية) فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

من خلال هذه البيانات يستطيع المدعى عليه معرفة المدعي اسما وموطنا و بالتالي يستطيع مواجهته و اتخاذ كل ما يصد به دعواه، كما أن الوقائع و الأسانيد المحددة تمكن القاضي الانتخابي من الإحاطة بالنزاع وفحص مستنداته طبقا للقانون.

ويجب الإشارة إلى أن الاستعانة بمحامي أمام المحاكم الإدارية أصبح غير إلزامي لجميع أطراف الدعوى الانتخابية في التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية

[1] عوايجية وفاء، المرجع السابق، ص 307

[2] المادة 15 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

والإدارية، حيث تم إلغاء المادة 826 بموجب أحكام المادة 14 من القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 بعد أن كان الإعفاء من التمثيل يقتصر على الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو ما كان يعد إخـلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء المكرس دستوريا، ومساسا بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه قانونا.[1]

وللإطلاع على نموذج العريضة التي ترفع أمام المحكمة الإدارية بخصوص إلغاء قرارات رفض الترشح، أنظر الملحق رقم (02).

المبحث الثاني

الفصل القضائي في طعون قرارات رفض الترشح

يقوم القاضي الإداري كونه يمثل قاضي انتخابي بدراسة ملفات الدعاوى المعروضة أمامه والتي تمثل دعوى إلغاء قرار رفض الترشح المقدمة من طرف المترشح صاحب الحق الذي رفض ملف ترشحه للانتخابات، حيث يتأكد القاضي الإداري من مدى توافر شروط المترشح و مدى مشروعية القرار محل الطعن، من خلال رقابته للمشروعية الداخلية والخارجية للقرار.

كما يتقيد القاضي الإداري عند الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بقرارات رفض الترشح بالجانب الإجرائي لسير الدعوى والتي تتمثل في دعوى إلغاء أو طريقة الفصل فيها لا سيما ما تضمنته أحكام المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 923 من ق إ م إ (09/08)، يراعي القاضي أحكام قانون الانتخابات 01/21 لا سيما ما تعلق بالإجراءات الشكلية لرفع الدعوى في الآجال المحددة،فالبنسبة لآجال الفصل في الدعوى يتم بصفة استعجالية قصوى أي 04 أيام من تاريخ إيداع الطعن، ولعل مبررها حسب رأي الأستاذ "مسعود شيهوب" يعود بالرغم من أن النزاع يتعلق بأصل الحق، فإن التقصير في الآجال، راجع إلى

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 194، ص195

الطابع الخاص لعملية الترشيح التي يجب أن تنتهي في آجال محددة لتبدأ الحملة الانتخابية، والانتخابات التي يكون موعدها محدد بأجل في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. وكذا التأكد من

أن قرارات رفض الترشح الصادرة عن الإدارة معللة تعليلا كافيا ومستندة على تخلف شرط من شروط الترشح.[1]

المطلب الأول:رقابة القاضي الإداري لمدى توافر شروط الترشح

سبق وتناولنا في المبحث الثالث من الفصل الأول موضوع "الشروط القانونية المنظمة لممارسة حق الترشح" والتي تشمل كل من الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية وسبق وتناولنا بأن المندوبية الولائية التابعة للسلطة المستقلة تقوم بدراسة ملفات الترشح على أساس مدى توافر هذه الشروط وفي حالة عدم توافر أحد الشروط تقوم برفض ملف الترشح فتصدر قرار رفض الترشح، إلا أنه إذا ثبت للمترشح أنها قد أصدرت القرار بصورة اعتباطية أو تعسفية يلجأ للقضاء الإداري مرفقا دعواه بالوثائق التي تثبت صحة ادعائه، أين يبدأ دور القاضي الإداري.

يتولى دراسة كل الوثائق التي تثبت توافر الشروط الموضوعية في المترشح من عدمه المرفقة مع ملف الدعوى، و يتأكد من أنها وثائق رسمية صحيحة وغير مزورة أو متلاعب فيها، كما يتحقق بصفة خاصة من الشرط الموضوعي الذي علل من خلاله قرار رفض الترشح.

وبالنسبة لمدى احترام الشروط الإجرائية فإن الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح ترفض استقبال أي ملف خارج الآجال القانونية لإيداع الترشيحات، كما أنها تتأكد من مدى اشتمال كل الوثائق الضرورية وإلا فإنها لا تقبل أي ملف ناقص وتؤكد على أن الملف جاء كامل وخارج الآجال القانونية من خلال الوصل الذي تقدمه للمترشح.

[1] طواهري سليم ، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 70.

يقوم القاضي الإداري بفرض رقابته على مدى احترام المترشح لإجراءات الترشح كما يراقب بأن المترشح ليس واقعا في حالة من حالات المنع من الترشح متى كان الرفض يشير إلى أنه صدر نتيجة ذلك.[1]

المطلب الثاني:رقابة القاضي الإداري لمدى مشروعية قرارات رفض الترشح

يعتبر قرار رفض الترشح قرارا إداريا، ويستدعي إصداره من قبل الجهة المختصة أن تراعي احترامها لمبدأ المشروعية. وعليه يكون من صميم عمل القاضي الإداري عند الفصل في ملف دعوى الإلغاء ضد قرار رفض الترشح أن يراقب مدى مشروعيته من خلال رقابته فيما إذا كان القرار متوفرا على الأركان الموضوعية والشكلية، فالقاضي الإداري غير ملزم بإثبات صحة كل هذه الأركان، فيكفي أن يكون قرار رفض الترشح المطعون فيه يشوبه عيب من إحدى العيوب التي سنتناولها ضمن هذا المطلب ، مما يؤدي بالقاضي إلى إلغاء هذا القرار.

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرار رفض الترشح الخارجية

تتمثل رقابة القاضي الإداري للمشروعية الخارجية لقرار رفض الترشح في رقابته لركن الاختصاص و ركن الشكل والإجراءات.

أولا: رقابة القاضي الإداري على ركن الاختصاص في قرار رفض الترشح

يقصد بركن الاختصاص في القرار الإداري السلطة المعترف بها قانونا لجهة معينة، والتي تعبر عن الأهلية أو القدرة على مباشرة العمل القانوني وفق ما ينص عليه القانون بمعناه الواسع،أي أن السلطة الإدارية عندما تصدر عملا قانونيا ينبغي أن يكون ضمن نطاق الاختصاص الذي حدده القانون، على أن يصبح العمل القانوني المخالف لقواعد الاختصاص

[1] عوايجية وفاء، المرجع السابق، ص 314

المحددة قانونا مشوبا بعيب عدم الاختصاص.[1]

وتظهر صور عدم الاختصاص في إحدى الحالات التالية:

-عدم الاختصاص الموضوعي : وتبرز هذه الحالة باعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس، مثل صدور قرار رفض الترشح من شخص آخر غير الجهة المخولة لها قانونا صلاحية إصداره (منسق المندوبية الولائية التابعة للسلطة المستقلة للانتخابات).

-عدم الاختصاص المكاني: ويمكن تحقيق هذه الحالة ، مثلا في حالة صدور قرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وقد تم إنهاء مهامه بتحويله إلى ولاية أخرى.

-عدم الاختصاص الزماني : مثل حالة صدور قرار الترشح خارج المدة القانونية، كصدور قرار رفض الترشح بعد آجال (08) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح المنصوص عليها في المادة 183 و 206 من الأمر 01/21.[2]

ثانيا: رقابة القاضي الإداري على ركن الشكل والإجراءات في قرار رفض الترشح

يفحص القاضي الإداري قرار رفض الترشح الصادر عن الجهة المختصة بالفصل في صحة ملفات الترشح لعضوية المجالس النيابية من حيث أركانه الخارجية بالنظر إلى شكله، والإجراءات المتبعة في إصداره، مدى توافر ركن الاختصاص.

إن إعداد القرارات الإدارية تحكمها بعض القواعد تتعلق باحترام قواعد الإجراءات وبعض الشكليات، ضمانا وحماية لحقوق المواطنين حتى لا تتخذ الإدارة ضدهم قرارات سريعة

[1] بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 23

[2] كشحة محمد الصالح، المرجع السابق، ص 294، ص 295.

وغير مدروسة، ويؤدي خرقها إلى تعرض هذه القرارات إلى القابلية للطعن فيها.[1]

1/ ركن الشكل: يقصد به المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي القالب المادي الذي يفرغ فيه،[2] ومن أمثلة هذه الشكليات نذكر:كتابة القرارات الإدارية في وثيقة معينة، شكلية التوقيع على القرارات، شكلية تحديد تاريخ إصدار القرارات الإدارية، تسبيب القرارات الإدارية، نشر وتبليغ القرارات.[3] وكل هذه الشكليات تنطبق على قرار رفض الترشح، فبالنظر إلى تسبيب قرار رفض الترشح نجد أن المشرع الانتخابي الجزائري يشترط أن يكون رفض قرار الترشح مسببا أي معللا تعليلا قانونيا وبشكل صريح، أي أن عدم ذكر السبب في قرار الرفض يعتبر عيبا يمس بشكل القرار الإداري ويمكن أن يؤسس عليه الإلغاء، لأن التسبيب يعتبر من الأشكال الجوهرية التي لا يمكن تصحيحها، وتؤدي إلى إبطال القرار المطعون فيه.[4]

2/ركن الإجراءات: ويقصد به التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار أي التي تسبق إصداره نهائيا كالإجراء الاستشاري، إجراء القيام بالتحقيقات اللازمة قبل اتخاذ القرار.[5]

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرار رفض الترشح الداخلية

تتمثل رقابة القاضي الإداري على مشروعية الأركان الداخلية لقرار رفض الترشح في رقابته لكل من ركن السبب، ركن المحل، وركن الغاية.

أولا: رقابة القاضي الإداري على توافر ركن السبب في قرار رفض الترشح

تلتزم الإدارة حال قيامها بإصدار القرارات بضرورة وجود سبب يبرر هذا القرار وأن تستند في

---

[1] عطاب يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مجلة نوميروس الأكاديمية،جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد01، 2023، ص 180

[2] المرجع نفسه، ص 180

[3] سعيد بوعلي وآخرون، المرجع السابق،ص 105.

[4] كشحة محمد الصالح، المرجع السابق، ص 295

[5] عطاب يونس، المرجع السابق، ص 181.

ذلك إلى أسباب صحيحة وواقعية، فركن السبب في القرار يقصد به الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ إصدار هذا القرار فهو يشكل الواقع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها.[1]

لكي يكون قرار رفض الترشح الصادر عن الإدارة الانتخابية الممثلة في المندوبية الولائية التابعة للسلطة المستقلة للانتخابات صحيحا ومشروعا في سببه، يشترط أن يكون سبب هذا القرار محقق الوجود وسابقا على تاريخ صدوره بل وقائما حتى هذا التاريخ، وأن يكون سببا مشروعا، وأن يكون هناك ارتباط أو تلازم بين السبب وبين الأثر القانوني الذي يهدف إليه القرار.[2]

وبهذا الخصوص فان المشرع الانتخابي الجزائري قد فرض على السلطة الوطنية المستقلة، بان يبنى قرارها لرفض الترشح على سبب قانوني صريح وإلا كان معيبا وقابل للإلغاء، وفي هذا الصدد نصت المادة 206من الأمر 21-01المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات على أن "**رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين ينبغي أن يكون معللا تعليلا قانونيا صريحا**" وحتى تكون أسباب الرفض التي بنيت عليها قرارات السلطة المستقلة، صحيحة وواقعية، فيجب أن لا تخرج عن ما اقره القانون الانتخابي من شروط شكلية وموضوعية يجب أن تتوفر في المترشح وإلا كان ترشحه مرفوضا، ولكن الواقع العملي بين بان جل الأسباب التي بنيت عليها قرارات الرفض لم تخرج عن سبب حسن سمعة المترشح المتمثل في عدم صلته بأوساط المال الفاسد، أو شرط الأهلية الأدبية بان لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، مثلما لمسناه في العديد من قرارات مندوبي السلطة المستقلة على مستوى ولايات الوطن، وكمثال على ذلك قرارات المندوب الولائي للسلطة المستقلة على مستوى ولاية بسكرة، بخصوص الترشح للمجالس المنتخبة المحلية أو المجلس الشعبي الوطني، بحيث جاء في

[1] بوضياف عمار، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر-فرنسا-تونس-مصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص321.

[2] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 356

تسبيب قرار السلطة، بأن رفض الترشح يرجع إلى " **التأثير على الاختيار الحر للناخبين وسير الانتخابات** " **أو سبب** "**مسبوق قضائيا** "في حين تراوحت بقية القرارات بين سبب عدم احترام شرط السن أو المناصفة أو الوضعية تجاه الخدمة الوطنية أو الوضعية الضريبية للمترشح أو شرط التسجيل في القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها، وهذا حسبما تقتضيه المادة 200من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/21.[1]

فدور القاضي الإداري في فحص ركن السبب في القرار المطعون فيه أمامه "قرار رفض الترشح" يتمثل في تأكده من صحة الوجود المادي أي الفعلي للحالة القانونية التي بني عليها القرار، فإذا وجده قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا توصل فعليا أنه غير موجود يصدر حكمه بإلغاء قرار رفض الترشح لانعدام السبب كوجه لإلغاء، وإذا تأكد القاضي أن السبب المذكور في قرار رفض الترشح لم يوجد إطلاقا أو لم يرتكبه المترشح قضى بإلغائه لعد مشروعية السبب بانعدامه، إضافة لذلك يراقب القاضي الإداري مدى صحة الوصف و التكييف القانوني لهذه الوقائع وإذا اتضح له أن هناك خطأ فإنه يحكم بإلغاء القرار لوجود عيب في سببه.[2]

والملاحظ أن السلطة المستقلة قد أفرطت في قرارات الرفض المبنية على سبب حسن السمعة المشار إليه سابقا، كون أن هذه القرارات استندت على التحقيقات الأمنية والإدارية التي كثيرا ما كانت غير صحيحة، وتخالف الواقع والحقيقة.[3]

ثانيا: رقابة القاضي الإداري على توافر ركن المحل في قرار رفض الترشح

يتعين لصحة القرار ومشروعيته أن يتفق مع القواعد القانونية، وأن لا يخالفها على أقل تقدير.وبناء عليه يتعين على السلطات والهيئات الإدارية المختلفة ممارسة صلاحياتها

[1] قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 211.

[2] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص356 ، ص 357

[3] قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 211.

القانونية، في ضوء القواعد القانونية التي تنظم ممارسة تلك الصلاحيات نصا وروحا. وهكذا تقتضي عدم المشروعية التي تلحق محل القرار عدم المساس أو مخالفة هرم تدرج القواعد القانونية في الدولة ويجب أن يكون الأثر القانوني الذي أحدثه القرار غير مخالف لقاعدة قانونية أعلى.[1]

يقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار أو فحواه والمتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها مباشرة ،وذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء كما يشترط في محل القرار أن يكون جائزا قانونيا، بمعنى أن يكون خاضعا للقانون ومتفقا ومتسقا مع القواعد القانونية التي يصدر القرار مستندا إليها.

وتعقيبا على ما سبق فان موضوع القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة في مادة الترشح لا تخرج عن موضوع قبول أو رفض الترشح أو قائمة الترشيحات، بحيث اوجب المشرع الانتخابي على السلطة وبعد مرحلة فحص طلبات الترشح، بان تبت في هذه الطلبات بقرارات إما بقبول الترشح إذا كان ملف الترشح مستوفيا للشروط القانونية، أو رفض الترشح الذي ينبغي أن يكون معللا في حالة مخالفة شروط الترشح.[2]

ثالثا: رقابة القاضي الإداري على توافر ركن الغاية في قرار رفض الترشح

إن الغاية من إصدار قرارات الرفض للترشح هي تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين من حيث وجوب توفر كل الشروط الشكلية والموضوعية في كل مترشح هذا بصفة عامة، وبصفة خاصة هو حرص المشرع الانتخابي الجزائري على أن يكون المترشحين للمجالس المنتخبة تتوفر فيهم الشروط الضرورية من نزاهة، وأمانة، وكفاءة، وحسن السيرة لتحمل

[1] علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص 806

[2] قاسمي عز الدين، المرجع السابق،ص 212،ص213

هذه المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتقهم .[1]

يعد عيب الانحراف في السلطة الإدارية من أخطر أوجه عدم المشروعية التي تصيب القرارات الإدارية. [2] إضافة إلى أنه عيب احتياطي لكون أن القاضي أثناء فحصه لمشروعية القرار الإداري يسعى دوما إلى البحث عن أخطاء قانونية تمس مشروعية القرار مساسا مباشرا، خاصة وأن عيب الغاية يتعلق بالمقاصد والنوايا المتعلقة بمصدر القرار ومن الصعب على القاضي الإداري إثباتها.[3]

يتحقق عيب ركن الغاية في الحالة التي يعتبر فيها القرار الإداري معيبا بعيب الانحراف بالسلطة إذا كان يستهدف غرضا غير الذي من أجله منحت للسلطة الإدارية سلطة إصداره،كما يعرف بأنه استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون[4] كالانحراف بالسلطة انتقاما أو لتحقيق أهداف سياسية من الغير كإبعاد مترشح استوفى كافة الشروط القانونية بهدف منعه من الوصول إلى عضوية المجالس في الولاية التي يرأسها كونه على خلاف سابق مع من له سلطة إصدار القرار.[5]

دور القاضي الإداري يختلف في إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة من طرف الإدارة الانتخابية (السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في منسق المندوبية الولائية) بحسب ما إذا كانت قد كشفت عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري أم أنها لم تكشف عن هدفها، ففي الحالة الأولى يقتصر دور القاضي الإداري في مقارنة الغرض الذي قصدته السلطة مصدرة القرار والغرض أو الهدف الذي حدده المشرع لها وعلى ذلك الأساس يحدد مشروعية القرار

[1] قاسمي عز الدين، المرجع نفسه، ص213،ص 214.

[2] بالجيلالي خالد، المرجع السابق،ص 50

[3] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 361

[4] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 50

[5] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 361، ص 362

من عدمه.[1] مثلا كإبعاد المترشح لأنه ينتمي إلى حزب معارض أو خوفا من منافسة هذا المترشح للمترشحين الآخرين والفوز في الانتخابات، فيكون هنا القرار معيبا بالانحراف بالسلطة.[2]

أما في الحالة الثانية، فتصبح عملية الإثبات على القاضي الإداري أكثر صعوبة وخاصة عندما لا يحدد المشرع هدفا مخصصا للقرار الإداري، وفي هذه الحالة يكون على الطاعن إثبات ما يدعيه، ويطلب القاضي من الإدارة إثبات صحة الغرض الذي تبتغيه من قرارها، فإذا قدمت أدلة غير مقنعة أو لم ترد على المحكمة الإدارية، يعتبر القاضي الإداري ذلك دليلا على إساءة استعمالها للسلطة ويقضي بإلغاء القرار.[3]

إن الواقع العملي يثبت قلة وندرة القرارات القضائية المجسدة لعيب الغاية هذا إن لم تكن منعدمة، ويعود سبب ذلك لخصوصية المنازعات الانتخابية التي تتسم بقصر الآجال وسرعة الفصل في الطعون.[4]

المطلب الثالث: تطبيقات قضائية في الجزائر

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى بعض الأحكام والقرارات التي صدرت عن الجهات القضائية بخصوص الدعاوى المتعلقة بإلغاء قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في منسق المندوبية الولائية.

[1] خليف مصطفى، المرجع نفسه، ص 364.

[2] كشحة محمد الصالح، المرجع السابق، ص 297.

[3] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص365

[4] المرجع نفسه، ص 365، ص 366.

الفرع الأول:الأحكام القضائية المتعلقة برفع دعوى إلغاء قرار رفض الترشح بسبب التقرير الأمني الإيجابي

ومن قبيل القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها المنسق الولائي لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة الغير معللة تعليلا كافيا، ما قضت به المحكمة الإدارية ببسكرة في القضية رقم 21/01135 بين (ع هـ) مدعي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه المنسق الولائي لمندوبية السلطة المستقلة بسكرة مدعى عليها، حيث يلتمس المدعى بإلغاء قرار رفض الترشح الصادر ضده، لكون جاء غير معلل تعليلا قانونيا كما جاء جماعيا. حيث اعتبرت المحكمة أن الدعوى من حيث الشكل جاءت وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها، ومن حيث الموضوع انه من المقرر قانونا أن الترشح لأي عهدة انتخابية او ولاية عمومية يتطلب حتمية العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المترشح مع العمل المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مجمل الأشكال التي قد تعرضه لأي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء العمل المرفقي والرقي به.

وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الإداري الخاص بالشخص المدعى المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة الحزب المذكور تتنافى مع حكم المادة 184 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات لتغيير التوجه السياسي للمدعي وأن هذا التغيير من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وتجد الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تطبيقا لها في الدعوى ويتعين معه القضاء برفضها لكون القرار الصادر عن المدعى عليه مؤسسا وغير مشوب بأي عيب من عيوب المشروعية. وللتفصيل أكثر حول مضمون الدعوى أنظر الملحق رقم (03).

وفي قضية أخرى تحمل نفس الإدعاءات وهي رفض المترشح بسبب تقرير أمني ايجابي، تبين للمحكمة الإدارية بأن التحقيق الإداري الخاص بالشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة حزب التجمع الديمقراطي لا يتنافى مع حكم المادة 184 من الأمر 01/21 ولا يتبين من خلال محضر التحقيق الإداري صدور عنه سلوك مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وما يفيد تعارض ترشحه مع حسن سير العملية الانتخابية، وبناء عليه فإن ما قدمه المدعي المترشح من طلب يجد تبريره ويتعين معه الاستجابة للدعوى. لهذه الأسباب قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السلطة المستقلة المندوبية الولائية بسكرة وقبول الدعوى شكلا وموضوعا. للإطلاع والتفصيل أكثر انظر الملحق رقم (04).

في قضية أخرى، المرفوعة من طرف شخص المدعي المترشح ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني على المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه المنسق الولائي لمندوبية السلطة المستقلة ببسكرة، حيث جاء فيها بأن المدعي، قد أودع ملف ترشحه كاملا، لدى المدعى عليها، وبعد دراستها لملفات الترشح، أصدرت قرار رفض ملفه معللة بذلك (تقرير أمني ايجابي)، وهذا ما جعل المترشح يلتمس إلغاء قرار رفض الترشح، خاصة وأنه لايوجد به أي تسبيب أو تعليل قانوني يؤدي إلى رفض ملف الترشح، وأنه جاء منافيا لما نصت عليه المادة 183.

حيث في هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الإداري الخاص بالشخص المدعي للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية قد سلك سلوكات تتنافي مع أحكام المادتين 52 و 184 من الأمر 01/21. ولهذه الأسباب قضت المحكمة برفض الدعوى موضوعا لعدم التأسيس، لكون أن القرار الصادر عن المدعى عليها مؤسسا قانونا وغير مشوب بأي عيب من عيوب المشروعية. وللإطلاع أكثر على مقتضيات الحكم أنظر الملحق رقم (05) والملحق رقم (06).

الفرع الثاني: الأحكام القضائية المتعلقة بإلغاء قرار رفض الترشح بسبب منع شخص من الترشح نظرا للمتابعة القضائية في ظل القانون العضوي 03/12 :

في الدعوى المرفوعة من قبل المدعي (ط ع) ضد والي ولاية بسكرة، حيث طعن المدعي في قرار رفض الترشح رقم 602 الصادر عن والي ولاية بسكرة بتاريخ 2012/04/02 المتضمن رفض ملف الترشح الأول للانتخابات التشريعية 10 ماي، على أساس أنه يهدد النظام العام ويخل به وأنه صدرت ضده أحكام قضائية بالحبس غير النافذ، حيث ثبت للمحكمة الإدارية بالرجوع إلى صحيفة السوابق العدلية رقم 02 أن المدعي محكوم عليه بغرامتين ماليتين عن جنحة الإهمال العائلي وجنحة الاستيلاء على شركة عن طريق الغش،في حين المادة 90 من القانون 01/12 تشترط ألا يكون المترشح محكوم عليه في الجنايات والجنح ولم يرد له اعتباره، وعليه قررت المحكمة الإدارية ببسكرة إلغاء قرار والي ولاية بسكرة القاضي برفض ملف ترشح المدعي، والقضاء بقبول ترشح الطاعن (ط ع) لانتخابات المجلس الشعبي والوطني.[1]

الفرع الرابع: الأحكام القضائية المتعلقة بقرار رفض الترشح لعدم احترام شرط تزكية القائمة المترشحة

في قضية أخرى ثبت للمحكمة الإدارية بورقلة، بعد الطعن الذي تقدمت به أحد القوائم الحرة ضد قرار رفض الترشح رقم 12/00195، أن القائمة لم تستوفي شرط تدعيم القائمة الحرة ب 2800 توقيع بناء على عدد المقاعد المطلوب شغلها وهي سبعة (07) مقاعد، حيث ثبت للمحكمة بعد قيامها بمراجعة استمارات التوقيعات المقدمة ومقارنتها بالقائمة الانتخابية المقدمة من طرف الولاية، وجدوا 374 استمارة ناخب لأناس غير مسجلين في القائمة

[1] نقلا عن سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2013/2012، ص 202

الانتخابية لولاية ورقلة، وعليه رفضت المحكمة الإدارية الدعوى المرفوعة من قبل هذه القائمة.[1]

إضافة إلى حكم قضائي متعلق بإلغاء قرار رفض الترشح لعدم احترام النسبة القانونية للتمثيل النسوي في ظل القانون العضوي 03/12 (للإطلاع أكثر على التفاصيل أنظر الملحق رقم 08)، حيث تحول هذا الشرط في القانون الساري المفعول إلى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على رقابة القاضي الإداري

إن تقييم فعالية نظام رقابة القضاء يعتمد على مدى قدرته على توفير الحماية القضائية لحقوق الأفراد، من خلال إعادة المراكز المختلفة إلى وضعها القانوني أو تعديلها خاصة في حال وجود تجاوزات من طرف الإدارة. وفي إطار بسط القاضي الإداري لرقابته على قرارات رفض الترشح، فإن ما يصدر عنه في منطوق الحكم من قرار قبول دعوى إلغاء قرار رفض الترشح أو رفضها لعدم التأسيس، تكون قابلة للتنفيذ مباشرة، كما تكون هذه القرارات القضائية قابلة للطعن فيها أمام جهة الاستئناف.

وعليه سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول قابلية القرار للطعن القضائي، و في المطلب الثاني تنفذ القرار المتعلق بالطعن.

[1] سماعين العبادي، المرجع نفسه، ص 202

المطلب الأول:قابلية القرار للطعن القضائي

قبل صدور الأمر 01/21 وفي ظل القوانين الانتخابية السابقة كان حكم المحكمة الإدارية الصادر في منازعات الترشح غير قابل الطعن، بأي شكل من أشكال الطعن.[1]

غير أنه وبصدور الأمر 01/21 وقع تحول مهم في مسار التجربة الانتخابية الجزائرية، وتغير موقف المشرع الانتخابي فأصبحت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا وذلك في أجل يومين من تاريخ تبليغ الحكم لتفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل يومين من تاريخ إيداعه، حسب ما جاء في نص المادة الأولى من الأمر 05/21.[2] بعد أن كان أجل تقديم الاستئناف يقدر ب3 أيام من تاريخ تبليغ الحكم وآجال فصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن يقدر ب04 أيام من تاريخ إيداعه.[3]

غير أن المادة 314 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر الواردة تحت الباب التاسع المتضمن أحكام انتقالية وختامية، نصت على أنه لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129و183و186و206، إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور، وبالتالي تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بصفة مؤقتة[4].

[1] يعيش تمام شوقي، جوادي إلياس، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد 05، العدد 01، 2021، ص77.

[2] لرقم رشيد، لمخينق رضوان، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية (دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد07، العدد01، 2022، ص 1104 ص 1105

[3] أنظر المادتين 183 و 206 من الأمر 01/21

[4] محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص 180.

واستخلاصا لما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري وتجسيدا للتعديل الدستوري لسنة 2020 أقر إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مرحلة الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية على السواء مكرسا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية.

من الواقع العملي نجد العديد من بين القضايا المرفوعة ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة، والتي طرحت أمام المحكمة الإدارية تكللت برفض الدعوى لعدم التأسيس، وهو ذات الحكم الذي أيده مجلس الدولة في الاستئناف التي طرحت أمامه، نجد قضية (م، س) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة: "حيث أنه لما ثبت للمجلس الدولة من تقرير إداري، بأنه توجد موانع تتعارض مع عضوية المجلس الشعبي الولائي، كون المعني محل شبهة إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ وتحويل ومراجعة صفقة تغيير أرض ذات طابع فلاحي عن وجهتها الفلاحية وذلك إسنادا على المادة 184 الفقرة05 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه تأييد الأمر المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية قالمة بتاريخ 2021/10/21 تحت رقم 21/00678 الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

كما أيد مجلس الدولة حكم المحكمة الإدارية في قضية (ب،م) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة : "حيث أنه بعد إطلاع مجلس الدولة على الملف، تبين أن المستأنف سبق له وأن تورط في عدة قضايا تتمثل في التجمهر بالطريق العام وإحداث أعمال الشغب والتحريض، إلى جانب سماعه في عدة قضايا من طرق الضبطية القضائية، وبالتالي تأييد حكم المحكمة الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس." [1]

وللإطلاع على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بخصوص قرارات رفض الترشح، أنظر الملحق رقم (08).

[1] محمد الأمين نويري، المرجع نفسه، ص 182.

المطلب الثاني: تنفيذ القرار المتعلق بالطعن

إن القرارات الفاصلة في المنازعة المتعلقة برفض صحة الترشح قابلة للتنفيذ مباشرة، وهذا ما يقضي بأنها تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويجب أن يبلغ القرار الفاصل في صحة الترشح بصفة عاجلة فور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه سواء تعلق الأمر بقبول الطعن أو رفضه وهذا حال كل الأحكام الإدارية الابتدائية.[1]

فإذا كانت ملفات الترشح مخالفة للقانون فإن القضاء الإداري سيؤيد قرار الرفض وبالتالي يرفض الطعن المقدم أمامه في رفض الترشح، أما إذا كان قرار الرفض مشوبا بعيب من العيوب سيتصدى له القضاء الإداري بالإلغاء لعدم مشروعيته[2] وعدم استيفائه للشروط والمقتضيات الشكلية[3]، وبالتالي يترتب عليه إعادة إدراج المعني في قائمته واستعادة حقه في الترشح.[4] وفي هذا الشأن أصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برقية رقم 21/332 للمنسقين الولائيين تقضي في فقرتها الثالثة على أنه في حالة صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإلغاء قرار المنسق الولائي وقبول المترشح أو المترشحين الذين سبق رفضهم، يتعين تنفيذ السند القضائي واستبعاد المستخلف أو المستخلفين، وذلك بغرض تمكين جميع القوائم من التحضير للحملة الانتخابية في الوقت المناسب، والقيام بعملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني لقوائم المترشحين في الوسائل السمعية البصرية العمومية.[5]

[1] مروة عبايدي ، موسى نورة ،منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد05، العدد 02، 2020، ص 855

[2] غلابي بوزيد ، المرجع السابق، ص 391

[3] يعيش تمام شوقي ، جوادي الياس، المرجع السابق ، ص 76

[4] غلابي بوزيد، المرجع السابق، ص 391

[5] محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص 188.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة لما تطرقنا له في الفصل الثاني "تجسيد رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الترشح" يمكننا القول بأنه يمكن للمترشح المرفوض أن يلجأ إلى القضاء الإداري باعتباره الجهة الحامية لحقوق وحريات المواطنين، كضمان كفله له المشرع الجزائري وفقا للأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات الساري المفعول، لحماية حقه في الترشح من أي تعسف قد يعتريه أو يطوله من طرف الإدارة الانتخابية، الممثلة في السلطة المستقلة للانتخابات (منسق المندوبية الولائية)، وذلك من خلال فتح المجال أمام المعنيون بقرار رفض الترشح للطعن في مدى مشروعيته أمام القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية كأول جهة اختصاص في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، ليفصل القاضي الإداري في موضوع الدعوى في حدود 4 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، حيث يبدأ دوره المتجسد في رقابة مدى توافر وتوافق الشروط القانونية للترشح مع المترشح المرفوض، إضافة إلى رقابته لمدى مشروعية القرار محل الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية، وعلى هذا الأساس إذا ثبت للقاضي صحة ما يدعيه الشخص الرافع للدعوى يقضي بقبول الدعوى وإلغاء قرار رفض الترشح، أما في حالة ما إذا ثبت للقاضي خلاف ذلك وأن لا أساس له من الصحة، وأن قرار رفض الترشح الصادر عن الجهة المختصة جاء معللا تعليلا قانونيا ولا يشوبه أي عيب من عيوب المشروعية، يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. وفي هذه الحالة الأخير أقر المشرع للمترشح المرفوض بإمكانية مراجعة الحكم الذي قضت به المحكمة الإدارية، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، في أجل 3 أيام كاملة فقط، لتفصل هذه الأخيرة في أجل لا يتجاوز 4 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وما يصدر عنها من قرارات غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الخـــــــاتمة:

بعد العرض التفصيلي لما تضمنه معطيات دراستنا التي سطرت تحت عنوان "دور القاضي الإداري في حماية حق الترشح في التشريع الجزائري"، نتوصل إلى أن حق الترشح باعتباره حقا سياسيا، وتعبيرا لمبدأ الإرادة الشعبية، فهو يمثل آلية تسمح للمواطنين بترشيح أنفسهم لتولي المناصب الرسمية في الدولة وللتداول على السلطة، وفق ضوابط وإجراءات قانونية محددة تسمح للمواطن بممارسة هذا الحق حسب طبيعة الانتخابات المرشح لها. ولتكريس الحماية لحق الترشح أوكل المشرع مهمة دراسة ملفات الترشح المقدمة من طرف الناخبين للسلطة الوطنية المستقلة كإدارة انتخابية مستقلة، بعيدا عن السلطة التنفيذية، مع إلزامية تسبيب القرارات الصادرة عنها حتى لا يكون المترشح أمام حالات التعسف، التي تسمح له باللجوء إلى القضاء الإداري كضمان كفله له المشرع الجزائري في ظل الأمر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات. ومن هنا يتضح لنا بأن للقاضي الإداري دور فعال في حماية حق الترشح من كل التجاوزات التي قد تحصل في عملية الترشح سواء كان ذلك من تعسف الإدارة من جهة او تعسف المترشحين أنفسهم من جهة أخرى و يتم ذلك عن طريق رقابة مدى مشروعية القرارات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بفحص ملفات الترشح بالإضافة الى مراقبة الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح و الإجراءات القانونية المتبعة للترشح.

ومنه توصلنا الى جملة من النتائج نوجزها ما يلي:

- رقابة القاضي الإداري تنحصر في مجال الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية دون الرئاسية.

- ممارسة القاضي الإداري رقابته على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح ومدى مشروعية القرار الذي يخص رفضه، لا تكون تلقائية بل لابد أن تكون بناءا على دعوى مرفوعة من طرف صاحب الحق الذي تم رفض ترشحه وفي آجال محددة.
- لم يبين المشرع الجزائري الطريقة او الوسيلة في تبليغ قرار رفض الترشح لمن صدر بحقه القرار إما عن طريق البريد او محضر قضائي او وسيلة أخرى
- يتمتع القاضي الإداري حالة الفصل في الطعون القضائية لقرارات رفض الترشح بسلطة إما إلغاء القرار المطعون فيه والحكم بقبول ترشح الطاعن المرفوض ترشحه، وإما تأييد رأي السلطة المختصة بدراسة ملفات الترشح، مع الإشارة إلى قصر آجال البت والفصل في ذلك.
- لم يحدد المشرع الجزائري بصفة مباشرة أصحاب الحق في الطعون الخاصة برفض الترشح ، ولا الطريقة التي يرفع بها الطعن، هل تكون عن طريق قائمة الترشح او بصفة انفرادية.
- منح المشرع للمترشح حق الطعن في حكم المحكمة الإدارية، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، ولم يحدد الآليات والوسائل التي تتخذها الجهة القضائية المختصة ضد الإدارة الانتخابية المصدرة لقرارات رفض الترشح عند امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية.

وبناء على هذا يمكننا أن نقدم جملة من الاقتراحات ممثلة كما يلي:

- نقترح على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في آجال الطعن أمام الجهات القضائية المختصة والفصل فيها. فلا تكون آجال قصيرة لا تسمح للمترشح المرفوض باللجوء إلى القضاء والمطالبة بإلغاء رفض الترشح، كما لا تكون الآجال طويلة كما هو محدد في الدعاوى العادية خاصة وأن المترشح مرتبط بموعد العملية الانتخابية.

- أن يحدد المشرع، من لهم حق الطعن ضد قرارات رفض الترشح بشكل صريح، وذلك بوضع نص واضح الصياغة.
- أن يبين المشرع آليات التنفيذ التي يتخذها القاضي الإداري كوسائل لإجبار الإدارة الانتخابية ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، المتعلقة بإلغاء قرارات رفض الترشح الصادرة عنها .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مندوبية ولاية بسكرة

الرقم: /إ.م.ش.ب/2021

التاريخ: 2021/10/15

قرار رفض الترشح

إن المنسق الولائي :

- بمقتضى الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 /03/ 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالامر رقم 21-05 المؤرخ في 2021/04/22 .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 28 /08/ 2021 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي
- بناءا على القرار رقم 07 المؤرخ في 2021/08/30 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي والتصديق عليها.
- بناءا على القرار رقم 124 المؤرخ في 2021/09/124 المعدل والمتمم للقرار رقم 07 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي والتصديق عليها.
- بناءا على القرار رقم 169 المؤرخ في 2021/10/07 المعدل والمتمم للقرار رقم 07 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي والتصديق عليها
- بناءا على القرار رقم 08 المؤرخ في 2021/08/30 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي .
- بناءا على القرار رقم 09 المؤرخ في 2021/08/30 المحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي .
- بناءا على القرار رقم 181 المؤرخ في 2021/10/07 المعدل والمتمم للقرار رقم 09 المؤرخ في 2021/08/30 المحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي .
- بناءا على القرار رقم 151 المؤرخ في 2021/10/04 ، يحدد كيفيات القيام إيداع ترشيح جديد في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي يوم 27 نوفمبر 2021.
- بناءا على القرار رقم 123 المؤرخ في 2021/09/23 ، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي ليوم 27 نوفمبر 2021.
- نظرا لنتائج دراسة ملف الترشح الخاص بالسيدات والسادة:

المترشحين عن قائمة: حزب جهة التحرير الوطني للدائرة الإنتخابية: بلدية [redacted] المودعة بتاريخ: 2021-10-07 ساعة الايداع: 10 سا و 00 د

يقـــــرر:

المادة الأولى والوحيدة : يرفض ملف ترشح السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

عن قائمة حزب جهة التحرير الوطني للدائرة الإنتخابية: بلدية [redacted] المودعة بتاريخ: 2021-10-07 ساعة الايداع: 10 سا و 00 د

وذلك بسبب : عدم الموافقة (تقرير أمني إيجابي)

ختم وتوقيع منسق السلطة المستقلة

الملحق رقم 01 : نموذج قرار رفض الترشح

بسكرة في : 2021/10/16

الأستاذة/ كيحل سلسبيل
محامية لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
شارع لخضر لعلالي حي الوادي بسكـــرة
الهاتـــــــــــــف : 033.53.01.43

المحكمة الإدارية بسكرة
القسم الاستعجالي
قضية رقم :
جلسة:

عريضة افتتاح دعوى
استعجالي من ساعة لساعة

لفائدة المدعي:

العنوان مشونش بسكرة.

القائم في حقه الأستاذة / كيحل سلسبيل

ضـــد المدعى عليها: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه المنسق الولائي لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة
العنوان شارع مناني سوق الحشيش بسكرة

ليطـــــب لهيئة المحكمة الادارية الموقرة

يتشرف المدعي بواسطة دفاعه بعرض وقائع دعواه موضحا وملتمسا ما يلي:

في الشكل/

حيث أن المدعي بلغ بقرار رفض الترشح لانتخابات أعضاء المجلس البلدي بتاريخ **2021/10/15** مما يجعل ان طعنه ورد داخل الآجال القانونية ويتعين التصريح بقبوله من الناحية الشكلية (**صورة من قرار رفض الترشح مرفقة**)

في الموضوع/

حيث أن المدعي وهو مسير محطة خدمات الحنين بمشونش وعضو حالي منتخب في بلدية مشونش والذي أودع ملف ترشحه لانتخابات أعضاء المجلس البلدي المزمع إجراءها بتاريخ **2021/11/27** ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بلدية مشونش وذلك بتاريخ **2021/10/07**.

حيث أنه وبعد دراسة ملف المدعي من طرف المدعى عليها تم تبليغه بقرار رفض الترشح بموجب قرار رقم [redacted] بتاريخ **2021/10/15** (**صورة من القرار مرفقة**).

حيث وبتصفح قرار الرفض نجده سبّب الرفض عن عدم الموافقة **بين قوسين تقرير أمني ايجابي** دون توضيحات أخرى رغم أن ملفه الإداري مكتمل

الملحق رقم 02

حيث وبالرجوع إلى المادة **184** من الأمر **21/01** المتعلق بتحديد كيفيات إيداع قوائم المرشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي نجد أن جميع الشروط متوافرة في المدعي وأنه أودع ملفا كاملا لدى مندوبية السلطة المستقلة للانتخابات تثبت صحة أقواله كما أن المدعي ملفه القضائي نظيف وخال من أي عقوبة أو مخالفة تشوه مساره السياسي

حيث ان المدعي هو عضو منتخب في بلدية مشونش في الفترة من **2017** إلى غاية **2021** ولم يتلق أي عراقيل أو متابعات تذكر بل بالعكس فهو قام بكل مهامه على أكمل وجه.

حيث وبما أن حق الترشح هو حق مكفول دستوريا شأنه شأن الحق الانتخابي ويتساوى فيه جميع المواطنين سواء منتخبين من قبل أم غير منتخبين شريطة أن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لذلك وهو الشيء المتوافر في المدعي خاصة أمام عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت أو يبرر قرار رفض الترشح عدا كلمة تقرير أمني ايجابي وهو ينافي أحكام المادة **183** من الأمر **21/01** التي تلزم منسق الولائية المندوبية للسلطة المستقلة على أن يكون قرار الرفض معللا ومسببا تعليلا قانونيا صريحا وهو الأمر الذي لم توضحه المدعى عليها فلا يمكن الاستناد إليه بدون دليل ملموس أو وثيقة تثبت عدم نظافة ملف المدعي **بكلمة تقرير أمني ايجابي؟؟**

وعليه فان المدعي يلتمس من هيئة المحكمة الإدارية الموقرة إلغاء قرار الرفض الصادر من طرف المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظرا لتوافر ملف المدعي على جميع الشروط المذكورة في المادة **184** من الأمر رقم **21/01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس المدعي من هيئة مجلس الدولة الموقر:

في الشكل/ التصريح بقبول الدعوى لاستيفائها كل الإجراءات الشكلية والآجال المطلوبة.

في الموضوع/ الأمر بإلغاء قرارا الرفض رقم [redacted] بتاريخ **2021/10/15** عن المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه رئيس المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة الكائن مقرها بشارع مناني سوق الحشيش بسكرة والقاضي بعدم الموافقة على قرار ترشح المدعي وبحسبه القضاء من جديد بقبول ترشح المدعي ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لانتخابات المحلية المتعلقة بانتخاب اعضاء المجالس البلدية عن بلدية مشونش المزمع إجراءها بتاريخ **2021/11/27** .

المرفقات/

- صورة من قرار رفض الترشح.
- صورة من صورة من تفويض
- صورة من طلب انضمام إلى الحزب جبهة التحرير الوطني

مع جميع التحفظات
عن المدعي/ محاميته
محترمكم الأستاذة / كيحل سلسبيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الادارية: بسكرة
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 21/01135
رقم الفهرس: 21/00388
جلسة يوم: 21/10/20

إن المحكمة الادارية بسكرة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): خلفوني سعيد رئيسا
بعضوية السيد (ة): حامي وريدة مستشارا مقـ
و بعضوية السيد(ة): قويدة حفيظ مستشارا
وبمحضر السيد (ة): سعود صالح محافظ الدو
وبمساعدة السيد (ة): فوزي حسين امين الضب

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01135

المدعي: عبدالحميد هاني المقيم باماليلي

بين:

1): عبدالحميد هاني المقيم باماليلي المدعي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): فرطاس بشير

من جـ

المدعى عليه: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية اولاد جلال ممثلة قانونا في شخص المنسق الولائي الكائن مقرها باولاد جلال

وبين

1): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية اولاد جلال ممثلة قانونا في شخص المنسق الولائي الكائن مقرها باولاد جلال المدعي عليه
المباشر للخصام بنفسه

من جهة

إن المحكمة الإدارية ببسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/10/20

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حامي وريدة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) سعود صالح محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والاجراءات :

الملحق رقم 03

رقم الجدول: 21/01135
رقم الفهرس: 21/00388

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 17/10/2021 تحت رقم 1238/2021 اقام المدعي [redacted] المباشر للخصومة بواسطة الاستاذ فرطاس بشير و عزري الزين، دعوى إدارية ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية بسكرة ممثلة في شخص المنسق الولائي بسكرة .

جاء فيها بان المدعي مترشح ضمن قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي الدائرة الانتخابية [redacted] وانه بتاريخ 2021/10/15 صدر قرار الرفض الذي شمل 09 مترشحين من بينهم المدعي وقد جاء في تسبيبه بكون التحقيق الاداري كان ايجابيا وان القرار غير مشروع و غير مسبب و غير معلل تعليلا قانونيا وصريحا ولذلك فان المدعي يلتمس في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع الغاء قرار الرفض الصادر بتاريخ 15/10/21 تحت رقم [redacted] المتضمن رفض ترشح المدعي وبالنتيجة الزام المدعى عليها بقبول ملف ترشح المدعي.

وقد اجابت المدعى عليها بانه في الشكل فانه طبقا للمادة 30 من الامر 21 01 فانه تمنح ه التقاضي وتمثيل السلطه الوطنيه المستقله للانتخابات لرئيس السلطه دون غيره اما المندوبيه الولائيه فهي امتداد اداري للسلطه ولا تملك الشخصيه المعنويه ولا اهليه التقاضي و من حيث الاختصاص فان المدعي لجا الى القضاء الاستعجالي في حين ان هذا يعد خطا شكلي بموجب الامر 21 01 لكون الدعوى الانتخابيه هي دعوه اداريه عاديه وفي الموضوع فان ملف ترشح المدعي غير مستوفي الشروط القانونيه وان المدعي تم رفض ملف ترشحه لاسباب قانونيه مجديه بناء على تحقيقات اداريه وامنيه وان قرار رفض ملف الترشح للمدعي جاء مسبب ومؤسس قانونا ولذلك فان المدعي عليها تلتمس في الشكل رفض الدعوى شكلا وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس .

التماسات محافظ الدولة

وقد قدم محافظ الدولة طلباته ملتمسا القضاء بتطبيق القانون .

الجلسة

و عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة .

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب الذي تلته السيدة حامي وريدة المستشارة المقررة .

بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والوثائق المرفقة بها ودفوع وأسانيد الخصوم .

بعد الإعلان عن إختتام التحقيق .

بعد الإطلاع على الطلبات المقدمة من طرف السيد محافظ الدولة .

بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد المداولة القانونية

من حيث الشكل :

حيث ان الدعوى جاءت وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها في الموضوع:

حيث ان المدعي يلتمس الغاء قرار الرفض الصادر بتاريخ 15/10/21 تحت رقم [redacted] المتضمن رفض ترشح المدعي وبالنتيجة الزام المدعى عليها بقبول ملف ترشح المدعي.

حيث اجابت المدعى عليها ملتمسة القضاء برفض الدعوى شكلا وموضوعا .

حيث ان اصل النزاع يتعلق بالغاء قرار اداري انتخابي.

حيث أنه من المقرر قانونا ان الترشح لاية عهدة انتخابية أو لاية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المترشح مع العمل المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من ه الاشكال التي قد تعرضه لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء العمل المرفقي والرقي به.

حيث انه وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الأداري الخاص بالشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة الحزب المذكور أعلاه تتنافى مع حكم الماد 184 من الامر 21 01 المتعلق بنظام الانتخابات لتغيير التوجه السياسي للمدعي وأن هذا

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

التغيير من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وتجد الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة اعلاه تطبيقا لها في الدعوى ويتعين معه القضاء برفضها لكون القرار الصادر عن المدعى عليه مؤسسا قانونا وغير مشوب باي عيب من عيوب المشروعية.
حيث ان المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

** لهذه الأسباب **

قررت المحكمة حال فصلها في القضايا الإستعجالية -الطعون الإنتخابية-إبتدائيا علنيا وحضوريا في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس وبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
إثباتا لذلك يلي توقيع الرئيس والمستشارة المقررة وأمين ضبط الغرفة.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

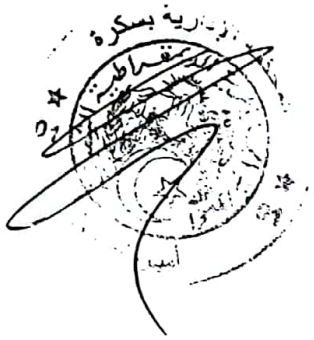

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الادارية: بسكرة
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 21/01213
رقم الفهرس: 21/01236
جلسة يوم: 21/10/21

إن المحكمة الادارية بسكرة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الواحد و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
بعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01213

المدعي:

بين:

1): المدعي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): عزري الزين

من جهة

المدعي عليه:
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الممثلة من طرف رئيسها الكائن مقرها بشارع الدكتور سعدان الجزائر العاصمة، ممثلا عنه المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة بسكرة مقرها شارع الإخوة مناتي بسكرة

وبين

1): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الممثلة من طرف رئيسها الكائن مقرها بشارع الدكتور سعدان الجزائر العاصمة، ممثلا عنه المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة بسكرة مقرها شارع الإخوة مناتي بسكرة المباشر للخصام بنفسه — المدعي عليه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية ببسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/10/21

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) قودة حنان المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) سعود صالح محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

رقم الجدول: 21/01213
رقم الفهرس: 21/01236

الملحق رقم 04

الوقـــــائـــع والاجـــــــراءات :

بموجب عريضة افتتاح الدعوى الاستعجالية المودعة والمسجلة بامانة ضبط المحكمة الادارية بسكرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2021 رقم 1213 رفع المدعي بصفته مترشحا عن قائمة حزب التجمع الديمقراطي للدائرة الانتخابية بلدية [redacted] دعوى قضائية بواسطة الاستاذ عزري الزين ضد المدعي عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مندوبية ولاية بسكرة ممثلة في شخص المنسق الولائي ، جاء فيها ان المدعي اودع ملف الترشح لانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27/11/2021 عن الحزب المذكور اعلاه بتاريخ 07/10/2021 ، وبتاريخ 15/10/2021 فوجئ بقرار رفض الترشح دون ان يكون معللا تعليلا قانونيا كما جاء جماعيا ، لذا يلتمس الغاء القرار رقم [redacted] المؤرخ في 15/10/2021 .

ان المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية الولائية لولاية بسكرة ممثلة بمنسقها الولائي لم تقدم جوابا رغم حضورها الجلسة مما يتعين القضاء بحكم حضوري.

بعد تمكين طرفي الدعوى بتبادل مذكرتيهما الجوابية، قدم محافظ الدولة التماساته بشأن الدعوى وحددت جلسة المرافعة لتاريخ 20 اكتوبر 2021 ووضعت القضية في المداولة لجلسة 21/10/2021.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى وعلى المذكرة الجوابية وعلى وثائق ملف الدعوى.

- بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- بعد الاطلاع على المواد 07، 10،09،08، 30،20، 32 و184 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- بعد المداولة قانونا.

في الشكل:

حيث أن الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جعل صلاحيات تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام القضا. بيد رئيسها طبقا للمادة 30 من هذا القانون فقرتها الخامسة. وتعتبر المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج امتدادات للسلطة المستقلة المذكورة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج حسب القسم الثالث من القانون نفسه.

حيث ان الدعوى جاءت وفقا للاجراءات والشروط القانونية مما يتعين قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الدعوى تتعلق بالغاء قرار إداري.

- حيث أن القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء صدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مندوبية بسكرة يحمل رقم [redacted] مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2021 يتضمن رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي موقع ومختوم من طرف منسقها الولائي يتضمن رفض ملف ترشح المدعي الطاعن لسبب تقرير أمني.
- حيث أن الترشح لاية عهدة انتخابية أو لاية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المعني المترشح مع العمل المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الاشكال التي قد يعرضها لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقي به. وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة الحزب المذكور أعلاه لا يتنافى مع حكم المادة 184 من الامر المشار إليه المتعلق بنظام الانتخابات ولا يتبين من خلال محضر التحقيق الاداري صدور عنه سلوك مخالف للنظام العام أو الاداب العامة وما يفيد تعارض ترشحه مع حسن سير العملية الانتخابية، وبناء عليه فان ما قدمه من طلب يجد تبريره و يتعين معه الاستجابة للدعوى.

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

** لهـذه الأسـبـاب **

فصلا في القضايا الادارية الاستعجالية، قررت المحكمة ابتدائيا، علنيا، وحضوريا:
في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع: إلغاء القرار الاداري الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.
المندوبية الولائية بسكرة المؤرخ في 15 -10- 2021 رقم 78 وبقاء المصاريف القضائية
على عاتق الخزينة العمومية.
اثباتا لذلك يلي توقيع الرئيس والمستشارة المقررة وأمين ضبط الغرفة.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 21/01219
رقم الفهرس: 21/01236

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الإدارية بسكرة

القسم الإستعجالي

رقم القضية: [illegible]

رقم الفهرس: [illegible]

جلسة يوم: 2021/10/19

مبلغ الرسم/ 0 دج

إن المحكمة الإدارية بسكرة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات في التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وواحد وعشرون

برئاسة السيد(ة):	خلفوني مجيد	رئيسا
بعضوية السيد(ة):	حامي وريدة	مستشارا
وبعضوية السيد(ة):	قودة حنان	مستشارا
وبحضور السيد(ة):	سعود صالح	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة):	فروجي سمير	أمين الضبط

مقررا

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: [illegible]

المدعي:

بين :

1): [illegible] بسكرة مدعي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): كيحل سلسبيل

المدعى عليه:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه المنسق الولائي لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة العنوان شارع مناني سوق الحشيش بسكرة

من جهة

/ وبين

1): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه المنسق الولائي لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة العنوان شارع مناني سوق الحشيش بسكرة مدعى عليه

المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية ببسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: **2021/10/19**

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) **حامي وريدة** المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **سعود صالح** محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

نسخة طبق الأصل
2024 أفريل 29

الملحق رقم 05

** الوقائع والإجراءات **

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 17/10/2021 تحت رقم [illegible] اقام المدعي [illegible] المباشر للخصام بواسطة الاستاذة كيحل سلسبيل ، دعوى إدارية ضد المدعى عليها السلطة الوطنية للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه المنسق الولائي لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة .

جاء فيها بان المدعي مترشح ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للدائره الانتخابيه لبلديه [illegible] وان المدعي اودع الملف كاملا لدى المدعى عليها بتاريخ 07 10 2021 وانه بتاريخ 15 10 2021 اصدرت المدعى عليها قرار يتضمن رفض الترشح و وقد جاء في قرار الرفض التسبيب التالي بعدم الموافقه (تقرير امني ايجابي) وان قرار رفض ملف الترشيح لا يوجد به اي تسبيب او تعليل قانوني يؤدي الى رفض هذا الملف وهو ينافي احكام الماده 183 من قانون الانتخابات التي جاءت بما يلي يتعين ان يكون رفض اي ترشيح او قائمه مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبيه الولائيه للسلطه المستقله ولذلك فان المدعي يلتمس في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع الغاء القرار الصادر بتاريخ 15/10/21 تحت رقم 35 عن المدعى عليها والقاضي بعدم الموافقة على ترشح المدعي وبحسبه القضاء من جديد بقبول ترشح المدعي ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات المحلية المتعلقة بانتخاب اعضاء المجالس البلدية عن بلدية مشونش .

وقد اجابت المدعى عليها بانه في الشكل فانه طبقا للمادة 30 من الامر 21 01 فانه تمنح صفه التقاضي وتمثيل السلطه الوطنيه المستقله للانتخابات لرئيس السلطه دون غيره اما المندوبيه الولائيه فهي امتداد اداري للسلطه ولا تملك الشخصيه المعنويه ولا اهليه التقاضي و من حيث الاختصاص فان المدعي لجا الى القضاء الاستعجالي في حين ان هذا يعد خطا شكلي بموجب الامر 21 01 لكون الدعوى الانتخابيه هي دعوه اداريه عاديه وفي الموضوع فان ملف ترشح المدعي غير مستوفي الشروط القانونيه وان المدعي تم رفض ملف ترشحه لاسباب قانونيه مجديه بناء على تحقيقات اداريه وامنيه وان قرار رفض ملف الترشح للمدعي جاء مسبب ومؤسس قانونا ولذلك فان المدعي عليها تلتمس في الشكل رفض الدعوى شكلا وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس .

التماسات محافظ الدولة

وقد قدم محافظ الدولة طلباته ملتمسا القضاء بتطبيق القانون .

الجلسة

و عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة .

نسخة طبق الأصل

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب الذي تلته السيدة حامي وريدة المستشارة المقررة .

بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والوثائق المرفقة بها ودفوع وأسانيد الخصوم .

بعد الإطلاع على الطلبات المقدمة من طرف السيد محافظ الدولة .

بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

رقم الجدول: [illegible]

رقم الفهرس: [illegible]

بعد المداولة القانونية

من حيث الشكل :

حيث ان الدعوى جاءت وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها.

في الموضوع:

حيث ان المدعي يلتمس الغاء القرار الصادر بتاريخ 15/10/21 تحت رقم [illegible] عن المدعى عليها والقاضي بعدم الموافقة على ترشح المدعي وبحسبه القضاء من جديد بقبول ترشح المدعي ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات المحلية المتعلقة بانتخاب اعضاء المجالس البلدية عن بلدية [illegible] .

حيث اجابت المدعى عليها ملتمسة القضاء برفض الدعوى شكلا وموضوعا .

حيث ان اصل النزاع يتعلق بالغاء قرار اداري انتخابي.

حيث أنه من المقرر قانونا ان الترشح لاية عهدة انتخابية أو لاية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المترشح مع العمل المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الاشكال التي قد تعرضه لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقي به.

حيث انه وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة الحزب المذكور أعلاه قد سلك سلوكات تتنافى مع احكام المادتين 52 و 184 من الامر 21 01 المتعلق بنظام الانتخابات و عليه يتعين معه القضاء برفض الدعوى لكون القرار الصادر عن المدعى عليها مؤسسا قانونا وغير مشوب باي عيب من عيوب المشروعية.

حيث ان المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

** ولـــهـــذه الأســـــباب **

فصلا في القضايا الإدارية الإستعجالية ، قررت المحكمة إبتدائيا ، علنيا و حضوريا:

في الشكل : قبول الدعوى.

في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التاسيس وبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

اثباتا لذلك يلي توقيع الرئيس والمستشارة المقررة وأمين ضبط الغرفة.

الرئيس **المستشار المقرر** **أمين الضبط**

نسخة طبق الاصل

رقم الجدول: [illegible]

رقم الفهرس: [illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

لمحكمة بسكرة
لادارية:
لقسم الاستعجالي

رقم القضية:
رقم الفهرس: [illegible]
جلسة يوم: 21/10/19

إن المحكمة الادارية بسكرة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة الفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): خلفوني مجيد رئيسا
بعضوية السيد (ة): حامي وريدة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): قودة حنان مستشارا
وبمحضر السيد (ة): سعود صالح محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): فروجي سمير امين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: [illegible]

لمدعي:

العنوان
سكرة

لمدعى عليه:

لسلطة الوطنية المستقلة
لانتخابات ممثلة في شخص
رئيسها عنه المنسق الولائي
مندوبية السلطة الوطنية
لمستقلة بسكرة شارع مناني
سوق الحشيش بسكرة

بين:

1): العنوان بسكرة المدعي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): كيحل سلسبيل

من جهة

وبين

1): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه المنسق الولائي لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة بسكرة شارع مناني سوق الحشيش بسكرة المدعي عليه
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية ببسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/10/19

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حامي وريدة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) سعود صالح محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

الملحق رقم 06

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 17/10/2021 تحت رقم 1117/2021 اقام المدعي - المباشر للخصام بواسطة الاستاذة كيحل سلسبيل ، دعوى إدارية ضد المدعى عليها السلطة الوطنية للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه المنسق الولائي لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة .
جاء فيها بان المدعي مترشح ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للدائره الانتخابيه لبلديه مشونش وان المدعي اودع الملف كاملا لدى المدعى عليها بتاريخ 07 10 2021 وانه بتاريخ 15 10 2021 اصدرت المدعى عليها قرار يتضمن رفض الترشح و وقد جاء في قرار الرفض التسبيب التالي بعدم الموافقه (تقرير امني ايجابي) وان قرار رفض ملف الترشيح لا يوجد به اي تسبيب او تعليل قانوني يؤدي الى رفض هذا الملف وهو ينافي احكام الماده 183 من قانون الانتخابات التي جاءت بما يلي يتعين ان يكون رفض اي ترشيح او قائمه مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبيه الولائيه للسلطه المستقله ولذلك فان المدعي يلتمس في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع الغاء القرار الصادر بتاريخ 15/10/21 تحت رقم 35 عن المدعى عليها والقاضي بعدم الموافقة على ترشح المدعي وبحسبه القضاء من جديد بقبول ترشح المدعي ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات المحلية المتعلقة بانتخاب اعضاء المجالس البلدية عن بلدية مشونش .
وقد اجابت المدعى عليها بانه في الشكل فانه طبقا للمادة 30 من الامر 21 01 فانه تمنح صفه التقاضي وتمثيل السلطه الوطنيه المستقله للانتخابات لرئيس السلطه دون غيره اما المندوبيه الولائيه فهي امتداد اداري للسلطه ولا تملك الشخصيه المعنويه ولا اهليه التقاضي و من حيث الاختصاص فان المدعي لجا الى القضاء الاستعجالي في حين ان هذا يعد خطا شكلي بموجب الامر 21 01 لكون الدعوى الانتخابيه هي دعوه اداريه عاديه وفي الموضوع فان ملف ترشح المدعي غير مستوفي الشروط القانونيه وان المدعي تم رفض ملف ترشحه لاسباب قانونيه مجديه بناء على تحقيقات اداريه وامنيه وان قرار رفض ملف الترشح للمدعي جاء مسبب ومؤسس قانونا ولذلك فان المدعي عليها تلتمس في الشكل رفض الدعوى شكلا وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس .
التماسات محافظ الدولة
وقد قدم محافظ الدولة طلباته ملتمسا القضاء بتطبيق القانون .
الجلسة
و عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب الذي تلته السيدة حامي وريدة المستشارة المقررة .
بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والوثائق المرفقة بها ودفوع وأسانيد الخصوم .
بعد الإطلاع على الطلبات المقدمة من طرف السيد محافظ الدولة .
بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
بعد المداولة القانونية
من حيث الشكل :
حيث ان الدعوى جاءت وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها.
في الموضوع:
حيث ان المدعي يلتمس الغاء القرار الصادر بتاريخ 15/10/21 تحت رقم 35 عن المدعى عليها والقاضي بعدم الموافقة على ترشح المدعي وبحسبه القضاء من جديد بقبول ترشح المدعي ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات المحلية المتعلقة بانتخاب اعضاء المجالس البلدية عن بلدية مشونش .
حيث اجابت المدعى عليها ملتمسة القضاء برفض الدعوى شكلا وموضوعا .
حيث ان اصل النزاع يتعلق بالغاء قرار اداري انتخابي.
حيث أنه من المقرر قانونا ان الترشح لاية عهدة انتخابية أو لاية وظيفة عمومية يتطلب حتما

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المترشح مع العمل المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الاشكال التي قد تعرضه لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقي به.

حيث انه وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة الحزب المذكور أعلاه قد سلك سلوكات تتنافى مع احكام المادتين 52 و 184 من الامر 21 01 المتعلق بنظام الانتخابات و عليه يتعين معه القضاء برفض الدعوى لكون القرار الصادر عن المدعى عليها مؤسسا قانونا وغير مشوب باي عيب من عيوب المشروعية.

حيث ان المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

** لهـذه الأسـبـاب **

فصلا في القضايا الإدارية الاستعجالية، قررت المحكمة ابتدائيا، علنيا، وحضوريا :

في الشكل : قبول الدعوى.

في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التاسيس وبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

إثباتا لذلك يلي توقيع الرئيس والمستشارة المقررة وأمين ضبط الغرفة.

الر ئـيس(ة) المستشار المقرر أميـن الضبـط

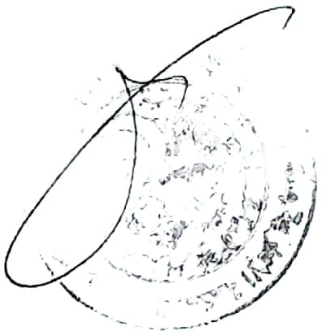

رقم الجدول: [illegible]

رقم الفهرس: [illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

المحكمة الادارية: بسكرة
الغرفة رقم:
القسم الاستعجالي

صورة طبق الأصل

أمر إستعجالي

رقم القضية: 12/00709
رقم الفهرس: 12/00745
جلسة يوم: 12/10/25

إن المحكمة الادارية بسكرة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الخامس و العشرون من شهر أكتوبر سنة الفين و إثنى عشر

برئاسة السيد (ة): قليل صليحة رئيسا مقر
و بعضوية السيد(ة): فورار جميلة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مشاكة الزهرة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): معلوم شعبان محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): صولي محمد شكيب أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 12/00709

المدعي:
[redacted]، متصدر قائمة ترشيحات تحالف (حمس - إصلاح) للمجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد جلال .

المدعى عليه:
والي ولاية بسكرة

بين:

1): [redacted]، متصدر قائمة ترشيحات تحالف (حمس - إصلاح) للمجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد جلال . المدعي
العنوان: أولاد جلال
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): عزري الزين

من جهة

وبين

1): والي ولاية بسكرة المدعي عليه
العنوان : الكائن مقره بولاية بسكرة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة ث

إن المحكمة الإدارية ببسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/25

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) قليل صليحة المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) معلوم شعبان محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

13 جويلية 2016

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

16/2392

رقم الجدول: 12/00709
رقم الفهرس: 12/00745

الملحق رقم 07

الوقـائـع والاجـراءات :

بموجب عريضة طعن مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 21/ 10/ 2012 تحت رقم 789/ 2012 أقام المدعى [redacted] متصدر قائمة ترشيحات تحالف (حمس إصلاح) للمجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد جلال القائم في حقه الأستاذ عزري الزين دعوى استعجاليه ضد المدعى عليه في الطعن والي ولاية بسكرة يلتمس فيها :

في الشكل : قبول الطعن لورودها ضمن آجاله القانونية طبقا لأحكام المادة 77من القانون 12/ 01 .

في الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته للأوجه المثارة ضده و القضاء من جديد بقبول القائمة التي قدمها الطاعن للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية أولاد جلال ،واحتياطيا بمنح الطاعن أجلا لمطابقة قائمته مع المادة 02 من القانون العضوي 12/ 03 المحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقا للفقرة الثانية من المادة 05 منه و تحميل المطعون ضدها كافة المصاريف القضائية .

و شرحا لدعواه :أوضح الطاعن بأنه مترشح تحالف (حمس إصلاح) بصفته متصدر ا لقائمة ترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد جلال وذلك بموجب تزكية التشكيلة السياسية المذكورة و تفويضها إياه أودع لدى المطعون ضدها بتاريخ 10/ 10/ 2012 القائمة الاسمية كاملة مرفقة باستمارات الترشح مقابل وصل إيداع يحمل رقم 109 دون تسجيل فيه أي ملاحظة أو تحفظ شكلي يذكر ، و قد تفاجأ بتبليغه للقرار المطعون فيه و القاضي في المادة الأولى منه برفض قائمة ترشح حزبه تحالف حمس إصلاح لأسباب هي : عدم احترام النسبة القانونية لتمثيل المرأة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون العضوي 12/ 03 المحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأن القرار المطعون فيه جاء تعليله خاطئا و مخالفا لأحكام القانون العضوي رقم 12/ 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المادة 70 منه التي لم تميز بين المترشحين الأساسين و المترشحين الاحتياطيين بل ذكرت القائمة دون تفصيل ،لا سيما و أن كل من في القائمة يحمل صفة المترشح ، كما جاء تعليلها مخالفا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون العضوي رقم 12/ 03 المحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، باعتبار أن الطاعن قدم قائمتة للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية أولاد جلال وهي بلدية يفوق عدد سكانها 20.000نسمة مكونة من 30 مترشحا موزعين كما يلي : 23مترشحا أساسيا من بينهم 05 نساء ، 07 مترشحا احتياطيا من بينهم 02 امرأتان أي بمجموع 23 رجل و7 نساء و هي النسبة القانونية التي تعادل 30 بالمائة من عدد المترشحين في القائمة ككل طبقا لأحكام المادة 02 من القانون العضوي 12/ 03 المذكور .

بعد التبليغ القانوني أجاب والي ولاية بسكرة بواسطة أ: [redacted] بمذكرة لجلسة 24/ 10/ 2012 جاء فيها: أن الدعوى رفعت من طرف متصدر قائمة ترشيحات تحالف حمس اصلاح ،إلا أن الثابت من التفويض المرفق نسخة منه الممنوح للسيد عمار موسى لإيداع استمارات الترشح فإنه هو المفوض القانوني لهذا التحالف و ليس المدعى و من ثم فإنه ليس المفوض قانونا برفع هذه الدعوى مما يتعين عدم قبول دعواه ، وفي الموضوع فإن القرار الذي رفض ترشح المدعى استند في رفض ملفه الى عدة أسباب منها عدم احترام هذه القائمة نسبة تمثيل المرأة قانونا والذي هو مؤكد نسبة 30بالمائة و مع أن بلدية أولاد جلال مخصص لها قانونا 23مقعد 7 مقاعد للمرأة.إلا انه و بالرجوع الى قائمة التزكية و استمارة الترشيح المقدمين من طرف هذا الحزب فإنه اخل بذلك و لم تحتوي هذه القوائم إلا على 05 نساء و هو ما يجعل هذه القائمة مخالفة للقانون ، وبالتالي فإن القرار المراد إلغائه سليم و مؤسس تأسيسا قانونيا، مما يتعين برفض الدعوى لانعدام الصفة في المدعى،وفي الموضوع برفضها لعدم التأسيس، وتحميل كافة المصاريف القضائية .

بعد الاكتفاء من تبادل المذكرات ،تم إبلاغ الملف الى السيد محافظ الدولة الذي التمس في طلباته إلغاء القرار المطعون فيه و القضاء بقبول ملف ترشح تحالف حمس اصلاح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية أولاد جلال ، ثم وضعت القضية في المداولة لجلسة 25/ 10 / 2012 .

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

للفصل فيها طبقا للقانون .

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية للطاعن، و مذكرة جواب والي ولاية بسكرة ، والطلبات والدفوع المبينة بها.
بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 12 01 المؤرخ في 12/ 01/ 2012 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 12/ 03 المحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .
بناء على المواد من 13، 15، 65،800،801،815،825،829،838،844،852،897،898 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
بعد الاستماع إلى السيد [redacted] المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها الكتابي .
بعد الاطلاع على طلبات محافظ الدولة .
بعد تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم .
بعد المداولة طبقا للقانون.
من حيث الشكل :
حيث أن القرار المطعون فيه صدر عن المدعى عليه بتاريخ 19/ 10/ 2012 ، وان الطعن سجل بتاريخ 21/ 10/ 2012 أي ضمن الأجل القانوني المحدد بالمادة 96 من القانون العضوي رقم 12/ 01 المؤرخ في 12/ 01/ 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، كما أن عريضة الطعن جاءت مستوفية لكافة الشروط و الأوضاع القانونية ، مما يتعين التصريح بقبولها شكلا .
من حيث الموضوع :
حيث أن المدعى أقام دعوى ضد والي ولاية بسكرة ملتمسا: بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته للأوجه المثارة ضده و القضاء من جديد بقبول القائمة التي قدمها الطاعن للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية أولاد جلال ،واحتياطيا بمنح الطاعن أجلا لمطابقة قائمته مع المادة 02 من القانون العضوي 12/ 03 المحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقا للفقرة الثانية من المادة 05 منه .
حيث أن المدعى عليه التمس، برفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة ،وفي الموضوع برفضها لعدم التأسيس.
حيث أن محافظ الدولة ، التمس بإلغاء القرار محل الطعن و القضاء بقبول ملف ترشح حزب تحالف حمس إصلاح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية أولاد جلال.
حيث و حول الدفع الشكلي المثار من طرف المدعى عليه ، فإنه و بالرجوع الى القائمة المرفقة بالملف المتعلقة بتزكية قائمة حزب تحالف حمس إصلاح فإن المدعى يترأس القائمة ويحق له رفع الدعوى لثبوت الصفة فيه ،و عليه فإن الدفع غير مبرر يتعين رفضه لعدم التأسيس.
حيث تبين من خلال الاطلاع على وثائق الملف،سيما القرار المطعون فيه رقم 63 أنه تم إيداع ملف الترشح لقائمة حزب تحالف حمس إصلاح لدى المطعون ضدها بتاريخ 09/ 10/ 2012 من طرف السيد [redacted] المفوض من طرف السيد [redacted] المفوض من قيادة حزبي حمس وحركة الإصلاح للحزب لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية أولاد جلال ،و بتاريخ 19/ 10/ 2012 أصدر والي ولاية بسكرة قرارا رقم [redacted] يقضي برفض ملف الترشح لأسباب هي: عدم احترام النسبة القانونية لتمثيل المرأة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون العضوي 12/ 03 المحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .
حيث انه و طبقا لأحكام المادة 05من القانون العضوي رقم 12/ 03 المؤرخ في 12/ 01/ 2012 المحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإنها تنص على انه ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي .
حيث وبالرجوع الى قائمة التزكية المقدمة من طرف حزب تحالف حمس -إصلاح المودعة

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

لدى المصالح الولائية بتاريخ 09/ 10/ 2012 فإن قائمة التزكية المنتخبة هذه تشمل على 23 مترشح أساسي من بينهم05 نساء و07 مترشحين إضافيين من بينهم 02 امرأتان أي بمجموع 23 رجل و 07 نساء .

و حيث أن هذه القائمة المقدمة جاءت مطابقة للجدول الخاص بعدد المقاعد المخصصة لبلدية أولاد جلال حسب الجدول المعد من طرف مصالح المدعى عليها و ذلك طبقا لأحكام المادة 70 من القانون العضوي رقم 12/ 01 المؤرخ في 12/ 01/ 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث و بناء على ما سبق تبين أن القرار محل طلب بالإلغاء جاء مشوب بعدم المشروعية ،يتعين على المحكمة التصدي بإلغائه ، والقضاء بالاستجابة لطلب الطاعن وذلك بقبول ملف ترشح حزب تحالف حمس إصلاح المقدم من طرف السيد [redacted] لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية أولاد جلال ليوم 29/ 11/ 2012 .

حيث أن المنازعات الانتخابية معفية من المصاريف القضائية .

** لهـذه الأسـباب **

قررت المحكمة الإدارية بسكرة حال فصلها في المنازعات الإنتخابية علنيا حضوريا نهائيا :

في الشكل / قبول الطعن.

وفي الموضوع / الغاء القرار الصادر عن والي ولاية بسكرة المؤرخ في 2012/10/19 تحت رقم 2012/[redacted] و القضاء بقبول ترشح الطاعن .بلقاسم عباسي لإنتخاب اعضاء المجلس الشعبي لبلدية اولاد جلال المقررة يوم 2012/11/29 ضمن قائمة تحالف حمس - اصلاح و بدون مصاريف القضائية.

بهذا صدر الحكم و لصحته امضي من طرف الرئيس المقرر و كاتب الضبط .

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

13 جويلية 2016

صورة طبق الأصل

رقم الجدول: [redacted]

رقم الفهرس: [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

EC6921211269

جلس الدولة

غرفة الخامسة

ء الملف:

ء الفهرس:

ار بتاريخ:

30/10/20

سية:

د /

لطة الوطنية المستقلة
تخابات ممثلة برئيسها
ثلة بالمندوبية الولائية
اية بسكرة

منازعات الإنتخابات)

غ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1):

الكائن مقره (هم) بـ: بسكرة

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): كيحل سلسبيل

الكائن مقره بـ: شارع لخضر لعلالي حي الوادي بسكرة

من جهـة

و بيـن:

1): السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ممثلة برئيسها ممثلة بالمندوبية الولائية لولاية بسكرة

الكائن مقره (هم) بـ: شارع الدكتور سعدان الجزائر العاصمة

من جهـة أخرى

إن مجلـس الدولـة

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقدة بتاريـخ:

الثلاثون من شهـر أكتوبر سنـة ألفيـن وواحد و عشـرون

بمقتضى القـانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30/05/1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 المـوافق لـ 25/02/2008 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منـه.

21 0 ماي 2024

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بن مداني احمد مستشار الدولة المقـرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) مداح عرايبي احمد محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظـاته(ها) الشفوية.

وبعـد المـداولة القـانونيـة أصـدر القـرار الآتـي:

الوقـــائع و الإجـــراءات

الملحق رقم 08

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 26/10/2021 والمسجلة تحت رقم [illegible] أقام المستأنف بواسطة محاميه استئنافا ضد الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة في 19/10/2021 فهرس رقم [illegible] القاضي في الشكل بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفض الطعن لعدم التأسيس. والتمس الغاء الأمر المستأنف وتصديا من جديد الغاء القرار المطعون فيه المتضمن رفض الترشح المؤرخ في 15 /10/2021 رقم [illegible]. وقال بيانا لاستئنافه انه ترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، غير أن المستأنف عليها أصدرت القرار المطعون فيه والذي تضمن رفض ترشح المستأنف بسبب تقرير أمني إيجابي طبقا للفقرة 7 من المادة 184من الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكورة في التقرير الأمني،وأن الأمر المستأنف جانب الصواب لأن الوقائع المنسوبة إليه غير ثابتة.

وقدمت المستأنف عليها مقالا تدفع بموجبه بتأييد الأمر المستأنف، بسبب التأثير على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية والتجوال السياسي و لكون التحريات بينت أن المستأنف معروف بعلاقته المشبوهة.

التمس السيد محافظ الدولة بموجب مذكرة مكتوبة تأييد الأمر المستأنف لكون معلا تعليلا قانونيا طبقا المادة 183 من قانون الانتخابات.

وعلـــيه فـإن مجلس الدولـــة

بعد الاطلاع على المواد 3، 30، 34، 37، 206 من الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد الاطلاع على المواد 2/64، 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد المداولة قانونا.

أولا- في الشكل:

حيث أن الاستئناف وقع في الشكل والأجل المقررين قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

ثانيا- في الموضوع:

حيث يخلص من معطيات ملف أن المدعي أقام دعوى أمام المحكمة الإدارية والتمس من بموجبها الغاء القرار المطعون فيه المتضمن رفض الترشح المذكور

حيث آلت الدعوى الى صدور الأمر المستأنف عن المحكمة الإدارية القاضي في الشكل بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث استأنف المدعي الأمر السالف الذكر والتمس الغاء الأمر المستأنف وتصديا من جديد الغاء القرار المطعون فيه المتضمن رفض الترشح، لأن المستأنف عليها أصدرت القرار المطعون فيه والذي تضمن رفض ترشح المستأنف بسبب تقرير أمني إيجابي طبقا للفقرة 7 من المادة 184 من الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكورة في التقرير الأمني، وأن الأمر المستأنف جانب الصواب لأن الوقائع المنسوبة اليه غير ثابتة.

حيث قدمت المستأنف عليها مقالا تدفع بموجبه بتأييد الأمر المستأنف، بسبب التأثير على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية والتجوال السياسي و لكون التحريات بينت أن المستأنف معروف بعلاقته المشبوهة في محيط العمل.

حيث التمس السيد محافظ الدولة بموجب مذكرة مكتوبة تأييد الأمر المستأنف لكون معلا تعليلا قانونيا طبقا المادة 183 من قانون الانتخابات.

حيث أن قرار رفض الترشح يكون سليما مادام قد صدر بعد استطلاع للراي العام طبقا للمادة 184 الفقرة 7 من الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي أجري بموجب تحقيق عمومي من المصالح الأمنية، مفاده أن الطاعن معروف لدى العامة بصلته بالأعمال المشبوهة، وأن أشكال الصلة بالأعمال المشبوهة غير محددة على سبيل الحصر في النص المذكور، فكل عمل مهما كان يجعل الشخص معروفا لدى العامة بصلته بالاعمال المشبوهة يشكل اخلالا بشرط من شروط قبول الترشح للانتخابات، ومن ثم لا يمكن النعي على هذا القرار بأنه مشوب بعيب عدم المشروعية.

حيث أن قضاة المحكمة الإدارية قدروا وقائع القضية تقديرا سليما وطبقوا صحيح القانون مما يتعين تأييد الأمر المستأنف.

حيث أن الأعمال الإجرائية والتسجيلات المتعلقة بالانتخابات تعفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة 114 من الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

قـــــــائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصـــادر

1/الدساتير :

- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2/القوانين و الأوامر :

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.
- الأمر رقم 02/06، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019.
- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.
- القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

ثانيا: قـــــائمة المراجع

1/الكـــتب:

- بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

- بو الشعير سعيد، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة (المؤسسات السياسية– طرق ممارسة السلطة)، الدار الجزائرية، الجزائر، 2021.
- بوضياف عمار، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر–فرنسا–تونس–مصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.
- الخالدي أحمد عبد الحميد، النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية –دراسة مقارنة–، دون طبعة، دار الكتاب القانونية، دون سنة نشر.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها –دراسة مقارنة–) ، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
- سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
- عصام الدبس، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010.
- علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر.
- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2021.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- مصطفى خليف ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، دار الوفاء للنشر، الاسكندرية، 2020.
- ميمونة سعاد، مبادئ في القانون الدستوري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.
- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2011.

2/الرسائل والأطروحات الجامعية:

أ/أطروحات الدكتوراه:

- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018.
- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، جامعة باتنة، 2006/2005.
- بوبكر رشيد، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر–تونس–المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق –سعيد حمدين–، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020.
- بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2022/2021.
- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016.
- حليمي بلخير ، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989–2016)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.

- سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- عوايجية وافية ، شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.
- كشحة محمد الصالح ، النظام القانوني المترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي، 2021/2020.
- محروق أحمد ، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.

ب/مذكرات الماجستير:

- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014.
- شنيني إيمان ، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.
- طواهري سليم ، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

- عباسي سهام ، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014/2013.
- قاسمي عز الدين ، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.
- لرقم رشيد، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014.
- يعيش تمام شوقي،آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2009/2008.

ج/مذكرات الماستر:

- زقرير صدام حسين، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2017/2016.
- وزايد صادق، ضمانات حق الترشح في النظام الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/2021.

3/المقالات والملتقيات العلمية:

أ/ المقالات العلمية:

- آيت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف02، الجزائر ،العدد02، مارس 2020.
- بوقرن توفيق ، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف02 الجزائر، المجلد02، العدد02، 2020.
- خشون مليكة،قروط فضيلة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية(الانتخابات الرئاسية نموذجا)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 10، العدد01، 2022.
- رابح بالرابح، نصر الدين عاشور، ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الأمر 01/21 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- صديقي نبيلة، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تلمسان، المجلد 07، العدد 03، 2022.
- عطاب يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد01، 2023.
- غلابي بوزيد ، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 01/21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد11، العدد01، 2023.
- لرقم رشيد، لمخينق رضوان، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية (دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد07، العدد01، 2022.

- محمد الأمين نويري، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (دراسة مقارنة)، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف، المجلد03، العدد01، 2022.
- مدافر فايزة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد 05، 2021.
- مروة عبايدي ، موسى نورة ،منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد05، العدد 02، 2020.
- ولد أحمد تنهنان، الضمانات التشريعية لمبدأ عمومية الترشح في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد08، 2020.
- يعيش تمام شوقي ، جوادي الياس، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

ب/ الملتقيات العلمية:

- شرون حسينة ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المرحلة التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، الملتقى الدولي الخامس5 حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد06، 2009.
- عباسي سهام ، جديدي نهلة، دور القضاء الإداري في رقابة العملية الانتخابية (رقابة مرحلة الترشح نموذجا)، الملتقى الدولي الثامن، التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 7/6 مارس 2018.

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير	02
الإهداء	03
مقدمة	05
الفصل الأول : التنظيم القانوني لحق الترشح	
المبحث الأول: مفهوم حق الترشح	11
المطلب الأول: تعريف حق الترشح	11
الفرع الأول: تعريف حق الترشح لغة	11
الفرع الثاني: تعريف حق الترشح اصطلاحا	12
المطلب الثاني: أهمية وأهداف حق الترشح	14
الفرع الأول: أهمية حق الترشح	14
الفرع الثاني: أهداف حق الترشح	15
المبحث الثاني: المبادئ المنظمة لحق الترشح	16
المطلب الأول: مبدأ عمومية الترشح	16
المطلب الثاني: مبدأ إلزامية إعلان الترشح	17
المطلب الثالث: مبدأ التنافسية والأهلية	17
المبحث الثالث: الشروط القانونية المنظمة لممارسة حق الترشح	19
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح	19
الفرع الأول:الشروط العامة لممارسة حق الترشح	19
الفرع الثاني:الشروط الخاصة لممارسة حق الترشح	25
المطلب الثاني:الشروط الإجرائية لممارسة حق الترشح	30
الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الترشح	30
الفرع الثاني: مرحلة إيداع ملفات الترشح	31

الفرع الثالث: مرحلة دراسة ملفات الترشح	37
ملخـــص الفصـــل الأول	39
الفصل الثاني: تجسيد رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الترشح	
المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري لإجراءات الطعن القضائي ضد قرار رفض الترشح	41
المطلب الأول: أصحاب الحق في ممارسة الطعن	42
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة	43
المطلب الثالث: الشروط المتعلق بعريضة الطعن	45
المبحث الثاني: الفصل القضائي في طعون قرارات رفض الترشح	47
المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري لمدى توافر شروط الترشح	48
المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري لمدى مشروعية قرار رفض الترشح	49
الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرار رفض الترشح الخارجية	49
الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرار رفض الترشح الداخلية	51
المطلب الثالث: تطبيقات قضائية في الجزائر	56
المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن رقابة القاضي الإداري	60
المطلب الأول: قابلية القرار للطعن القضائي	61
المطلب الثاني: تنفيذ القرار المتعلق بالطعن	63
ملـــخص الفصل الثـــــــاني	64
الخـــاتمة	65
الملاحق	68
قائمة المصادر والمراجـــع	90
الفهـــرس	97
الملخـص	

الملـــــــخص:

يعتبر الترشح الوسيلة التي من خلالها يتسنى للمواطن دخول المنافسة الانتخابية وتولي المناصب التمثيلية في مؤسسات الدولة ، ولضمان الحماية لهذا الحق تتدخل الجهات القضائية كجهة مستقلة عن الإدارة الانتخابية الممثلة في السلطة الوطنية المستقلة المصدرة لقرارات رفض الترشح لتفصل وفي آجال محددة وقصيرة بالنظر في الطعون المتعلقة بها، وذلك بتدخل القاضي الإداري باعتباره قاضي انتخابي الذي تكون له سلطة إلغاء أو قبول هذا القرار وهذا ما يبرر لنا مدى نجاعة الدور الذي يضطلع به القضاء الإداري لضمان وكفالة الحماية للمترشحين في ممارسة حقهم في الترشح بعيدا عن أي تعسف قد يمسهم.

الكلمات المفتاحية:

حق الترشح – الضمانة القضائية – رقابة القاضي الإداري – قرارات رفض الترشح

Abstract :

Candidacy is the means by which a citizen can enter the electoral competition and assume representative positions in state institutions. In order to ensure the protection of this right, the judicial authorities intervene as an independent body from the electoral administration represented in the independent national authority issuing decisions to reject candidacy to decide within specific and short periods of time to consider the appeals related to them, throught the intervention of the administrative judge as an electoral judge who has the authority to cancel or accept this decision, and this justifies the rol played by the administrative judiciary to ensure protection for candidates in exercising their right to run free from any arbitrariness that may affect them.

Key words :

The right of candidacy – judicial guarantee – control by the administrative judge – decisions to refuse candidacy.